جـــــامعة عبـــد الرحمـــان ميـــــرة – بجايـــــــة

كلية الحـقوق والعـلوم السياســية

قسم القانون الخاص

الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والتدابير الوقائية لمكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- **لعروي هانة**
- **لاوي مريم**

تحت إشراف الأستاذة:

إسعد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : طاهير رابح..... رئيسا

الأستاذة : إسعد فاطمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : عثماني بلال.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022 -2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا ومنحنا الإرادة والعزيمة

لإتمام هذا العمل.

أما بعد فنتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة

"إسعد فاطمة" على كل نصائحها وتوجيهاتها

الشكر موصل إلى أعضاء لجنة المناقشة التي لنا عظيم الشرف

أن تتولى مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى الذي أحسن تربيتي و تعليمي وكان مصدر عوني

أبي أطال الله في عمره

والى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي ودراستي

أمي أطال الله في عمرها

ا والى إخوتي زهير ولامية وزوجها ينيس والى روح قلبي أريا أيان وكيان أولاد أختي

وجميع أصدقائي من بينهم صديقتي صارة جزاها الله خيرا

وزملائي في كلية عبد الرحمن ميرة وكل عائلتي والأساتذة الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

كل الشكر والتقدير

لعروي هانة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

أمي وأبي حفظهما الله، وأطال الله في عمرهما

الى أخي العزيز صفيان

الى زوجي الذي كان سند لي طوال فترة إعداد المذكرة

الى كل أفرد عائلتي الأولى "لاوي" وعائلتي الثانية "حاج أعمر"

الى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة عبد الرحمان ميرة

الى كل أصدقائي وزملائي

اليهم جميعا أتقدم بالشكر والعرفان

لاوي مريم

قائمة بأهم المختصرات

أولا-باللغة العربية:

- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د س ن: دون سنة النشر
- د م ن: دون مكان النشر
- ج ر ج ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية
- ق م: القانون المدني

ثانيا-باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة

تزامنا مع الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، الذي شهد جميع نواحي الحياة وما تميزت به الوسائل التكنولوجية المتطورة، من قدرة هائلة في تجميع ومعالجة وتبادل المعلومات والاعتماد المتزايد على تلك الوسائل جعل الملكية الفكرية محل اهتمام كبير في المجال التجاري، نظرا للتحولات الكبرى للسوق وتحري التجارة الخارجية والتفتح على الاقتصاد العالمي، وعليه فقد طفا موضوع الملكية الفكرية على الساحة القانونية والاقتصادية إذ يلعب دورا هاما في التنمية الثقافية والاقتصادية لأي مجتمع.

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة على ثمراته فتمنحه حق الاستئثار وله الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك، فمصطلح الملكية الفكرية واسع جدا يشمل جميع ابداعات العقل البشري، حيث يشمل الأعمال الادبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال العلمي أو الأدبي أو الفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول الذي يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية.

يعيش العالم تحولات كبرى تتصل بحماية الممتلكات الثقافية والفكرية، إذ لابد من مواجهة الاساليب الاجرامية الحديثة في ارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فقد تطورت صور الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية مع التطور التكنولوجي والعلمي بشكل كبير في ظل عدم توافر بيئة تشريعية مواتية من فساد، قرصنة وتقليد ومنافسة غير مشروعة وغيرها من الأفعال غير المشروعة، الشيء الذي أرهق اقتصاديات الدول حيث طالت هذه الظاهرة جميع المنتجات الأمر الذي أفقد المشترين والمتعاملين الثقة في هذه الأخيرة، فلا يوجد قطر في العالم لا توجد فيه مواد لا تطابق مواصفات العلامات التجارية للشركات الصانعة الأصلية هذا ما أدى إلى تدهور الاقتصاد الوطني والانتاج المحلي كما أثر سلبا على نمو الاستثمار وتطوره.

إن مبدأ حرية التجارة يتضمن إلزاما مبدأ حرية التنافس من أجل ازدهارها والظفر بحصة من السوق بإتباع عدة أساليب مشروعة، كالعمل على الحفاظ على جودة السلع والخدمات والسعي إلى تحديد أسعار تتناسب والقدرة الشرائية، لكن يجب أن تبنى هذه العملية التنافسية على أسس النزاهة و الأمانة، أما إذا تجاوزت الأعمال التنافسية حدودها الطبيعية واتصفت العملية بطرق منافية للأعراف التجارية فبدورها تتحول إلى منافسة غير مشروعة كما يمكن أن تكون المنافسة ممنوعة أو تشكل مزاحمة طفيلية أو قد تكون في شكل احتكار في السوق، مستعملين أساليب تتنافى وأعراف المهنة فهذا لا يجيزه القانون ولا التاجر المتضرر، وله أن يرجع بالتعويض على من قام بالأفعال غير المشروعة فلابد من حماية المتضرر ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة.

يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، والتصرفات العقدية ماهي إلا انعكاس لطرق الإنتاج والتوزيع الاقتصادي، لذا يجب أن يستجيب القانون للتطورات الاقتصادية ويتخذ كمؤشر في توجيه سير الحياة الاقتصادية، ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية في المجال التجاري ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها ومحاولات تقليدها وتزييفها واستعمالها على سلع وخدمات منافسة، من أجل الوصول إلى ترويج سريع للسلع والخدمات المقلدة مما يؤثر سلبا على حقوق المالكين الأصليين، ومع تنوع وتعدد أساليب التقليد بالموازات مع التطور التكنولوجي الحاصل والذي استغله المقلدون في إغراق السوق بالمنتجات المقلدة أدى ذلك إلى تضليل المستهلك وايقاعه في اللبس، حيث اختلفت الأوصاف القانونية والتكييفات التي تخضع لها تلك الاعتداءات التي تتفاوت في أداءها وآثارها، فاختلفت التسميات من تقليد وتزوير وتزييف وتدليس وبالتالي صعوبة تمكن المتضرر من تحديد التهديد الحقيقي الذي يطال عليه، فالتقليد ليس خطرا على المؤسسات ومالكي الحقوق فحسب وإنما على صحة المستهلك أيضا وبات يهدد اقتصاديات الدول ويضعف الشبكات الصناعية ويخل بتوازن الأسواق.

في ضل الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية اتجه التركيز نحو دور التشريعات الوطنية والدولية لإيجاد قوانين كفيلة ومناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومراعاة التطبيق الفعال

والصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري، فالحماية القانونية من الاعتداء على حق الملكية الفكرية أمر ضروري، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق سن التشريعات ووضع النصوص القانونية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية والمدنية جزاء لهذا الانتهاك، والحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين وفرض العقوبات فحسب وإنما تجاوز ذلك إلى إنشاء هيئات ومراكز وطنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية وإرساء الأسس الكفيلة بتطويرها والدفاع عن مصالح الفنانين والمبدعين.

فالمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة قام بإقرار أحكام قانونية تحدد وتنظم كيفية حماية هذه الحقوق، فشرع لأصحاب هذه الحقوق رفع دعاوي التقليد والمنافسة غير المشروعة للحصول على الحماية الجزائية والمدنية الضرورية لحقوقهم، وإلى جانب ذلك فسح المجال واسعا أمامهم لاتخاذ ما يرونه مناسبا من التدابير التحفظية المنظمة، وعلى هذا الأساس اعتمد هيئات إدارية متخصصة كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالإضافة إلى هيئات إدارية غير متخصصة من بينها إدارة الجمارك ومجلس المنافسة، كآليات تقوم بمهام الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية التي تعد من أبرز أنواع الحماية وذلك باعتبارها القاعدة أو الأساس التي تستند إليه الحماية المدنية والجزائية، فنظرا لتعدد الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية سن المشرع قوانين واجراءات لحماية هذه الأخيرة، فجرم فيها عدة أفعال تمس بها وصنفها كجرائم وجنح وشرع عقوبات لكل من يقوم بهذه الأفعال لحماية أصحاب الحقوق من الانتهاكات الواقعة عليهم وللحد من تفشي ظاهرة الجريمة في مجال الملكية الفكرية.

لقد ظهر اهتمام دولي بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعت الاتفاقيات والمنظمات الدولية منها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية باريس التي تعد أول اتفاقية في مجال الملكية الفكرية والمنظمة العالمية ومعاهدة برن في تعزيز وتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا فتظافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم

قانوني أكثر شمولا يكفل حماية هذه الحقوق ويتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم، فتبنت هذه الفكرة العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية وبذلك ظهر الاهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية، ويؤكد هذا الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية رغبة المجتمع الدولي في أن تبقى ملكية هذه الحقوق لأصحابها الأصليين، وأن تعود عليهم بالمنفعة المباشرة وأن تستفيد المجتمعات منها بطرق مشروعة في تطوير اقتصاداتها في جميع المجالات.

تتحدد أهمية هذه الدراسة في أن موضوع الملكية الفكرية موضوع حديث طفا على الساحة القانونية، ونظرا لدورها البالغ في التنمية الثقافية والاقتصادية وازدهار المجتمعات وتطورها ولذلك فمن الطبيعي أن تتجه التشريعات على ضرورة منح الفرد حق الحماية لما ابتكره ووضع قوانين للحد من التعدي على الملكية الفكرية بمختلف أشكاله، فلأهميتها كقضية عالمية سعت معظم الدول إلى إدراجها ضمن السياسات الوطنية كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أشكال وصور الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والآثار الناجمة عن هذا الاعتداء، سواء على مالكي حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الوطني والمستهلك وحتى على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذلك بيان الضوابط القانونية المنظمة لحماية الملكية الفكرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

بناء على ما سبق ذكره تظهر لنا إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها كالتالي: **ما مدى فعالية الحماية القانونية في رد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بمختلف مظاهرها؟**

بالنسبة لمنهج الدراسة فاتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع المعلومات عن موضوع الدراسة ووضعها في إطار يتناول جميع جوانبها، وكذلك العمل على تحليل النصوص القانونية التي تناولها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على

حقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها، والحماية القانونية المقررة على هذه الأخيرة سواء الوطنية أو الدولية.

للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة للموضوع، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مظاهر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في مبحثين، الأول يشمل المنافسة غير المشروعة والثاني حول جريمة التقليد، وبالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه للحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات الواقعة عليها وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ندرس فيه الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية أما المبحث الثاني فسيتم فيه التطرق إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وختمنا البحث بمجموعة من النتائج التي توصلنا إليها ومن خلالها قدمنا بعض الاقتراحات الهامة في هذا الموضوع.

الفصل الأول

مظاهر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق القانونية التي تحمي الأعمال الإبداعية لمالكيها سواءً في مجال الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، كما تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق استئثارية تعطي لمالكيها الحق في الاستفادة من ابداعه ماليا ومنع الآخرين من استخدام أو تسويق أعماله الإبداعية دون إذنه.

وبمعنى آخر فإن حقوق الملكية الفكرية تعطي لصاحبها حقوقا قانونية لحماية أعماله الإبداعية، ومع ذلك تتعرض هذه الحقوق الى العديد من الاعتداءات والانتهاكات والتي تتمثل في جرائم التزييف الواقعة على العلامة التجارية، والقرصنة الإلكترونية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، السرقة العلمية في مجال حقوق المؤلف والعديد من الجرائم الأخرى، وبالحديث عن الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فالجرائم الأكثر شيوعا هي التقليد والمنافسة غير المشروعة والتي هي موضوع دراستنا.

مما لا شك فيه أن التقليد ظهر قبل التطور الصناعي بكثير، ولكن أخذ مستويات عالية بعد التحول والتطور الذي شهده قطاع الصناعة وخاصة في مجال التكنولوجيا فأصبح بذلك ظاهرة ذات بعد عالمي، أما بالنسبة للمنافسة غير المشروعة فيعتبر من المصطلحات الحديثة وذات الأهمية الكبيرة في التشريعات خاصة التشريع الجزائري، وذلك لأنه في الأصل المنافسة يجب أن تكون مشروعة ومبنية على أسس وطيدة من الشرف والأمانة، ف أما اذا تخللها وسائل منافية للأعراف التجارية والأخلاق تصبح هذه المنافسة غير مشروعة مما يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي ومصالح الدول ولا بد من فرض قيود للحد من عدم مشروعيتها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل المنافسة غير المشروعة في **(المبحث الأول)** وجريمة التقليد في **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول

المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في الميدان التجاري، فالتنافس عمل مشروع يكلفه القانون لمصلحة التجار أو الصناع، لترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم لجذب العملاء بغية ازدهار تجارتهم، لذلك يجب أن يتم هذا التنافس والتزاحم بشرف وأمانة وطبقا لقواعد القانون والعادات التجارية.

أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار تجاوز المتنافس حدود حرية الإتجار باللجوء إلى الاحتيال واستخدام طرق ووسائل مضرة بالمنافس المباشر أو القطاع التجاري فنكون أمام وضع غير شريف، إذ يعتبر عملا غير مشروع يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي والدول وحتى على التجار فيما بينهم ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وتبيان بعض صورها **(المطلب الأول)** ثم سنتعرض إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها وآثارها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

أعطى المشرع للمنافسين في كل الميادين الحق في اتباع جميع الطرق للتأثير على الجمهور مع مراعات مبادئ الشرف والامانة، فإذا تم انتهاكها بأية طرق اخرى كالاحتيال والغش فإنه يقع في دائرة الأعمال غير المشروعة التي لطالما ألحقت ضررا بالغير، فقد وضع الضوابط العامة التي تضمن بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية، ومنع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى عدم المشروعية، وأيضا نجده قد منع السلوك التنافسي بذاته في حالات محددة، بحيث تكون مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية القانونية.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة غير المشروعة في **(الفرع الأول)** وصورها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

لم يستقر الفقه ومختلف التشريعات ومنهم المشرع الجزائري على تعريف موحد لمصطلح المنافسة غير المشروعة فقد تعددت تعاريف هذه الأخيرة بين التعاريف الفقهية والقانونية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التعريف الفقهي

اختلف أراء الفقهاء حول إعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة، حيث عرفها الدكتور محمد محبوبي على: "أنه كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس او استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس او الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر او صانع منافس "[1].

كما عرفها جانب من الفقه أن:" المنافسة غير المشروعة هي العمل المقترف عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعيين أو تجاريين، أو الذي يسيء إلى سمعة مؤسسة منافسة بمعزل عن أي التباس"[2].

وكذلك عرفها الفقيه روبييه: "على أن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والاستقامة، والغاية منها تحويل الزبائن واستقطابهم وهذا ما

[1]– زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 14–15.

[2]– كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017 ص 16.

يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه "[1]، وفي ذات المعنى ذهب البعض الى اعتبار المنافسة غير المشروعة على انها: " استخدام وسائل تؤدي الى وقوع المستهلك في الغلط عن طريق خلطه بين مؤسسة المدعي ومؤسسة مزاحمة للمدعى عليه من أجل تحويل هؤلاء المستهلكين"[2].

ثانيا: التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري على المنافسة غير المشروعة في نص المادة **26 من القانون 04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد أدرجها تحت مسمى الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك: « تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين »[3].

وجاء كذلك مصطلح المنافسة غير المشروعة تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وهذا في **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة[4]، كما جاء في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المدني الجزائري والقانون التجاري، وكذا بعض القوانين والمراسيم الأخرى التي حاولت إعطاء مدلول لمصطلح المنافسة غير المشروعة وذلك لأن المشرع الجزائري سعى إلى وضع منظومة قانونية لمواجهة ومواكبة التغيرات والتحديات[5].

---

[1]–Roubier paul, Droit de propriété industrielle, voi 1, Sirey, Paris, 1952, p 305

[2]– إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية: المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 269.

[3]– المادة 26 من قانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 41، الصادر في2004/06/27، معدل ومتمم.

[4]– أمر رقم 03-03 الموافق ل 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد رقم 43 صادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12/08، الموافق ل 25 يونيو.

[5]– كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني

صور المنافسة غير المشروعة

حدد المشرع الجزائري بعض الأفعال التي اعتبرها صورا للمنافسة غير المشروعة، حيث أنه ليس ثمة منافسة غير مشروعة بدون هذه الصور إذ أدرجها في القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المنافسة غير المشروعة تحت مصطلح الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك في المادة **27** منه، والتي سندرسها **(أولا)** الأعمال التي تؤدي إلى الخلط واللبس **(ثانيا)** سنتناول الإشهار التضليلي **(ثالثا)** سنتحدث عن الادعاءات المخالفة للحقيقة **(رابعا)** الكشف عن معلومات سرية و**(خامسا)** سنتطرق إلى الأعمال التي تهدف إلى بث الاضطراب في السوق أو في المشروع المنافس.

أولا: أعمال تؤدي للخلط واللُبس

تعرف الأعمال التي تؤدي إلى الخلط واللُبس على أنها تلك التي تحدث لُبس مع مؤسسة أو منتجات أو النشاط الصناعي أو التجاري لأحد المنافسين، وذلك باستخدام علامة تجارية تشبه علامة تجارية أخرى أو شعار أو تصميم مسجل ومستخدم في السوق، أو تقليد اختراع أو تسمية منشأ، تقليد رسم أو نموذج صناعي أو نسخ تصميم شكلي لدائرة متكاملة التابعة لمنافس آخر وذلك بنية الاستفادة من شهرته وسمعته، وكذا تحقيق مكاسب على حسابه، حيث يلزم القضاء توفر ثلاثة عناصر لاعتبار اللبس والخلط من صور المنافسة غير المشروعة وهي وجود محل الالتباس، القيام بأفعال تؤدي إلى الالتباس، وتوفر نية الاستفادة من شهرة وسمعة المنافس[1].

ثانيا: الإشهار التضليلي

يعد الاشهار التضليلي أي إعلان يستخدم معلومات خاطئة أو مظللة بهدف خداع المستهلك

[1]– مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ضل حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2016/2015، ص ص 100-101.

وتشجيعه على شراء منتج أو خدمة معينة، وذلك بإخفاء معلومات هامة لجعل المنتج أو الخدمة أفضل مما هي عليه في الواقع وهذا ما يخالف قوانين المنافسة العادلة[1].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة **28 من القانون 04-02** «... يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة بكميته أو وفرته أو مميزاته.

-أن يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

-أن يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار»[2].

ثالثا: الادعاءات المخالفة للحقيقة

تعرف الادعاءات المخالفة للحقيقة أنها تلك التصريحات الزائفة المضللة التي تهدف إلى تشويه سمعة المنافس أو منتجاته، ويمكن أن تشمل هذه الادعاءات تصريحات تسيء إلى سمعة المنافس أو شرفه أو مصداقيته، وذلك كأن يقوم بنشر أخبار تتهمه باستغلال زبائنه وأنه لا ضمير له، أو أنه يغش في تجارته، كما يمكن أن تشمل هذه الادعاءات تصريحات كاذبة عن جودة أو تحتوي على مواد مخدرة، وهذا ما يعرف بالتشهير ونزع الثقة بالمنافس[3].

---

[1]- دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص11.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 04-02، المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[3]- العمري صالحة، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 17، جانفي 2018، ص 308.

نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في نص المادة **27من القانون 04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتمثل في:«...تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[1]، فهذه الأفعال غير المشروعة تستهدف المستهلكين بصورة رئيسية والمنافسين بصفة غير مباشرة»[2].

رابعا: الكشف عن معلومات سرية

يعد الكشف عن معلومات سرية في مجال حقوق الملكية الفكرية أحد أكبر الاعتداءات الواقعة على هذه الأخيرة وذلك عن طريق المنافسة غير المشروعة[3]، ولمعرفة مدى سرية المعلومة يجب البحث عن مدى علم الغير بها وأن تكون للمبدع مصلحة في الاحتفاظ بسريتها، حيث يتطلب توفر مجموعة من الشروط حتى تكون المعلومة قابلة للحماية القانونية وهي:

- أن تكون المعلومات سرية.

-أن تكون لهذه المعلومات السرية قيمة تجارية.

-اتخاذ حائز المعلومات التدابير الازمة لإبقائها سرية والمحافظة عليها[4].

ونص المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على أنه يجب الاحتفاظ بالسرية طالما أن صاحب حق الملكية له مصلحة في الاحتفاظ بسريتها وذلك فيما يخص الاختراعات، وكذلك الالتزام بنفس السرية بالنسبة للاختراعات التي تمس بأمن الدولة، وكذلك بالنسبة للرسوم

[1]_المادة 27 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة، السالف الذكر.

[2]- العمري صالحة، مرجع سابق، ص314.

[3]- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2005/2004، ص 26.

[4]- بادي بوقميجة نجيبة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص ص 181-182.

والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وتسميات المنشأ، ويلزم ذلك كل من يعمل داخل مؤسسة لكيلا يصل إلى علم المؤسسة المنافسة.

خامسا: أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في السوق أو في المشروع المنافس

تتحقق المنافسة غير المشروعة بلجوء التاجر إلى بث الاضطراب في السوق، وهذه الحالة غالبا ما تكون صعبة التحديد لأنها تُحدث ضرر لكل المتواجدين في السوق أي لا تمس تاجر معين وهذا النوع من المنافسة يهدف الى التأثير على قوى العرض والطلب في السوق.

لقد منع المشرع الجزائري التلاعب بأسعار السلع والخدمات برفعها وخفضها إلا وفق القواعد التي حددها[1]، ويعتبر التضليل من قبيل الأعمال التي تؤدي إلى بث الاضطراب في السوق فالتضليل هو التلاعب بالحقائق وتشويش الصورة الحقيقية للمنتجات أو الشيء محل الاستهلاك كإيهام المستهلك بجودة منتوج محل الفعل غير المشروع أو نزع الثقة عن منتج أصلي ما يؤدي إلى خداع المستهلك والوقوع في فخ التضليل.[2]

أما بالنسبة لبث الاضطراب في المشروع المنافس يكون بإفشاء أسرار حول صنع منتج أو صنع منتوج رديء وطرحه في السوق والادعاء أنه من صنع المنافس[3]، جلب عمال المؤسسة المنافسة أو إحداث خلل في إنتاج مؤسسة منافسة، تبديل أو تخريب المسائل الإشهارية للمنافس[4]، كما يمكن أن تتمثل هذه الأعمال غير المشروعة في نشر دعاية كاذبة، أو القيام بأسعار بيع

---

[1]– العمري صالحة، مرجع سابق، ص ص 311–313.

[2]– كافي أحمد علالي أحمد، مرجع سابق، ص 25.

[3]– ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص حقوق، فرع قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، 2019 ص 104.

[4]– نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04–02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القنوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك تمنراست وجامعة عمار ثليجي الأغواط،2022، ص 122.

منخفضة بشكل تعسفي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة :** « يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض و الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»[2].

الفرع الثالث

أعمال الخلط واللُبس الماسة بأشكال الملكية الصناعية

يُعتبر الخلط واللُبس من أعمال المنافسة غير المشروعة التي يترتب عنها الإضرار بالمنافس والمستهلك على حد سواء ومن بين صور الخلط واللُبس نجد جنحة التقليد التي تعتبر عنصر من عناصر المنافسة غير المشروعة التي تقع على كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية حيث سنتطرق (أولا) إلى أعمال الخلط واللبس الواقعة على الابتكارات (ثانيا) أعمال الخلط واللبس الماسة بالشارات المميزة.

أولا: أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على الابتكارات

تقع المنافسة غير المشروعة على المبتكرات والتي تتمثل في براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ-بالنسبة لبراءة الاختراع:

-**الاختراع:** يعرف على أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج، وهناك نوعان من الاختراع.

---

[1] _ شعبان مراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 18.

[2] _المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

-**براءة الاختراع:** هي السند الذي تسلمه السلطات العمومية المختصة للمخترع، أو لذوي حقوقه بناء على طلبه فيخوله حق الاستئثار باستغلاله اختراعه.

-**الاعتداء على براءة الاختراع:** يقع التقليد عامة بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة من غير رضا المالك سواء كان التقليد متماثل أو مقارب للشيء الأصلي، ويمس التقليد إما المنتوج موضوع البراءة أو الوسائل موضوع البراءة، كما يمكن أن يقع الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال والتسويق.

ب-بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية والاعتداءات الواقعة عليها:

-**الرسم:** يعتبر رسم كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا[1].

-**النموذج الصناعي:** هو الشكل الخارجي للمنتج الصناعي أي أنه القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[2].

-**الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي:** يقع الاعتداء على هذا النوع من الحقوق إما بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته[3].

---

[1]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 98-120.

[2]- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 26-27.

[3]- مختار حزام، مرجع سابق، ص 101.

ج-بالنسبة للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرسم والنموذج الصناعي وطريقة الاعتداء عليه:

- **التصميم الشكلي:** هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها، أو يمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

- **الدائرة المتكاملة:** هي كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه[1].

-**الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:** يكون الاعتداء عليها بنسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى[2].

ثانيا: أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على الشارات المميزة

تقع أعمال المنافسة غير المشروعة على الشارات المميزة والتي تتمثل في العلامات التجارية، وتسميات المنشأ وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

د-بالنسبة للعلامة التجارية:

سوف نتطرق في هذا العنصر الى تعريف العلامة وطريقة الاعتداء عليها:

- **العلامة التجارية:** هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء

[1]- آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 33.

[2]- مختار حزام، مرجع سابق، ص 101.

الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال وتستخدم لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1].

-الاعتداء على العلامة التجارية: يكون الاعتداء على العلامة عن طريق تقليدها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها دون موافقة مالكها والتقليد يكون إما بطريقة النسخ الكلي للعلامة أو نسخ الجزء الأساسي والمميز منها مما يسبب الخلط واللبس في أذهان الجمهور[2].

د-بالنسبة لتسمية المنشأ:

- تسمية المنشأ: عرفتها **المادة الأولى من الأمر رقم 76-56 المتعلق بتسميات المنشأ:** « تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية»[3].

-الاعتداء على تسمية المنشأ: يقع الاعتداء على تسمية المنشأ إما بتقليدها أو تزويرها، أو باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع[4].

المطلب الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها وآثارها

بعد أن تطرقنا الى تعريف المنافسة غي المشروعة وصورها، وجب علينا التطرق الى تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، لكي نتمكن من فهم المنافسة غير المشروعة وتأثيراتها سواء على

[1]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 46.

[2] - مختار حزام، مرجع سابق، ص 101.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 76-56، المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[4] - مختار حزام، مرجع سابق، ص ص 91-93.

الاقتصاد الوطني أو على المستهلك، وكذلك على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ومنه على الخوصصة.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الجرائم المشابهة **(الفرع الأول)** وآثار هذه المنافسة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إن الأفعال التي تعد من قبل المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها لذا وجب استبعاد كل المصطلحات التي قد يشبه به فليست جميع المنافسات المحظورة تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة لذا سنتناول في هذا الفرع تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة **(أولا)** وكذا تمييزها عن المنافسة الطفيلية **(ثانيا)** وسنتطرق **(ثالثا)** إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن التقليد **(رابعا)** تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة **(خامسا)** تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار.

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعرف المنافسة الممنوعة على أنها تلك التي تهدف إلى منع القيام بنشاط محدد إما بموجب نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين[1]، وعليه فإن الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة يكمن في أن هذه الأخيرة تحددها قيود صريحة يحددها القانون أو الاتفاق، كما أن المسؤولية فيها تقوم بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمه[2]، أما المنافسة

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007 ص ص 38–39.

[2]– زينة غانم، عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص ص 38–39.

غير المشروعة ترتبط بالوسائل المستعملة في ممارسة العمل أو النشاط والتي تكون بحد ذاتها غير مشروعة فغالبا ما تكون الأنشطة مشروعة إلا أن الفعل يجعل منه غير مشروع[1].

حيث نجد نوعين من المنافسة الممنوعة منافسة ممنوعة قانونا ومنافسة ممنوعة اتفاقا:

أ-المنافسة الممنوعة قانونا

تعرف المنافسة الممنوعة قانونا أنها حظر او منع القيام بنشاط تجاري معين استنادا الى نص قانوني، حيث أن هذه المنافسة تقع عن طريق القيام بأي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجارية سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية[2]، فالمنافسة الممنوعة بنص قانوني يمنعها القانون بنص خاص مثال ذلك تحريم ممارسة مهنة تجارية كالصيدلة لمن لا يمتلكون الشهادة المناسبة لطبيعة هذا العمل[3]، أما في حالة توفر الشهادة والشروط الازمة نكون أمام منافسة غير مشروعة[4].

ب-المنافسة الممنوعة اتفاقا

يلجأ التجار فيما بينهم إلى عقد اتفاقيات خاصة تتضمن شروطا معينة، فيما يخص حقوق الملكية الصناعية يلتزم بها كل واحد تجاه الأخر، بهدف تنظيم المنافسة وتجنب أخطارها لتحقيق مصالحهم المتمثلة في جني الأرباح، ولتحقيق ذلك يُشترط أن تكون هذه الاتفاقيات محددة زمانا وموضوعا لكيلا تتعارض مع مبدأ حرية التجارة[5]، وأن تتضمن شروطا معينة يتفق عليها الأطراف:

-شرط عدم المنافسة في عقد البيع والايجار وعقد العمل.

---

[1]- كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص ص32-33.

[2]- زينة غانم، عبد الجبار الصفار، مرجع سابق ص42.

[3]- مختار حزام، مرجع سابق، ص 96.

[4]- شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص ص11-12.

[5]-مختار حزام، مرجع سابق، ص95-96.

-شرط الاتفاق بين المنتجين والتجار[1].

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

منع المشرع الجزائري التطفل بموجب المادة **27 فقرة 3 من الأمر 04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه:« ...من بين الممارسات غير النزيهة استعمال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها»[2].

تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، حيث أن الأولى تعتمد على محاولة الاستفادة من شهرة الغير ومجهوداته دون المساهمة في ذلك الجهد[3]. أو أن يؤدي ذلك إلى الخلط والالتباس بين المنتجات، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي تعتمد أساسا إلى الخلط والالتباس في ذهن المستهلك[4].

ويظهر كذلك الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية في أن الأولى تستولي على عملاء مؤسسة منافسة بطريقة غير مشروعة وذلك بإحداث نوع من اللبس في أذهانهم، وأما الثانية فيقوم الطفيلي بعمل يستولي فيها على مجهودات مشروع مؤسسة أخرى دون أن يؤدي ذلك الى الالتباس في المنتجات ولا إلى المنافسة بين المؤسستين.

ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن التقليد

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه منها أن دعوى التقليد تفترض أساسا أن هناك حق تم الاعتداء عليه أي المس بحق المدعي[5]. كتقليد حقوق الملكية الفكرية

---

[1]- شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

[2]-المادة 27 فقرة 3 من أمر رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[3]- بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق ص43.

[4]- ناصر موسى، مرجع سابق، ص ص75-77.

[5]- دزيري حفيضة، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى الجزائر، 2016، ص69.

وجميع الجرائم المنبثقة منه[1]، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء التصرف غير اللائق، أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعى عليه[2].

إن دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب، كما أن دعوى التقليد هي الأصل من حيث الحماية بينما دعوى المنافسة غير المشروعة هي الاستثناء عليها بحيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بتوفر الأفعال المنصوص عليها في القانون **رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة** وكذلك عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا[3].

دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل للحبس فهي دعوى زجرية، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة دعوى التقليد، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف[4]،كما أنه باعتبارهما دعوتين مستقلتين لا يمكن إثارة أحدهما في المرحلة الابتدائية، و إثارة الثانية في الاستئناف عملا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية، و بالتالي لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا بتوفر شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط فشروطها هي شروط كل دعوى.

وقد تجتمع الدعوتين إذا اقترنت أفعال المنافسة غير المشروعة بواقعة التقليد، أما إذا لم تكن أفعال المنافسة غير المشروعة متميزة عن التقليد، فإن الطلب المؤسس على المنافسة غير المشروعة يجب أن يرفض لانعدام موضوعه[5].

---

[1]- ناصر موسى، مرجع سابق، ص 80.

[2]- دزيري حفيضة، مرجع سابق، ص69.

[3]- حسين نوارة، حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د س ن، ص ص 93-94

[4]- دزيري حفيضة، مرجع سابق، ص 69.

[5]- ناصر موسى، مرجع سابق، ص ص 80-81.

رابعا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة

تقوم المنافسة بين تاجرين في الحالة التي يقوم فيها أحدهما باتخاذ اسم تجاري قريب أو مماثل للاسم التجاري المتخذ من قبل منافسيه أو تقليد منتوج ما أو بيعه أو عرضه للبيع بحيث يقع المستهلك في الخلط واللبس وهذا ما يؤدي إلى نشوء المنافسة غير المشروعة بين التجار وعليه قد يثار نوع من اللبس أو عدم التمييز بين الأفعال التي تعد مشروعة وتلك التي يعدها القانون غير مشروعة[1].

لقد ظهرت عدة اتجاهات للتمييز بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة حيث يرى الاتجاه الأول أن معيار الخطأ هو الفاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع استنادا إلى المسؤولية التقصيرية، أما الاتجاه آخر أقام تمييزه على أساس أخلاقي وهو الإخلال بالتزام أدبي، استنادا الى مبادئ القانون وقواعد العدالة، وهناك اتجاه ثالث يعتمد على النصوص التشريعية في تمييزها، يرجح الاتجاه الرابع في تمييزه بين ما هو فعل مشروع وآخر غير مشروع إلى العادات والمشاعر السائدة في الوسط التجاري[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد قام بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في نص **المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** على أنه:

« تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والتي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين»[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تمييزه بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع على معيار مخالفة الأعراف التجارية النزيهة وهو نفس المعيار الذي اعتمدت عليه اتفاقية تريبس.[4]

---

[1] – زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص31-32.

[2] – مختار حزام، مرجع سابق، ص ص 97-99.

[3] – المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[4] – مختار حزام، مرجع سابق، ص 99.

خامسا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار

يقصد بالاحتكار: "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة فهو فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق، وعليه قد يترتب عن الاحتكار أضرار كوضع السوق في حالة عجز مستمر والحد من روح الابداع والابتكار وارتفاع أسعار السلع المحتكرة، وكذلك الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك"[1].

يرتبط الاحتكار ارتباطا وثيقا بالمنافسة غير المشروعة، على الرغم من أن المنافسة المشروعة قد تؤدي في بعض الحالات إلى الاحتكار، وذلك عند انصراف العملاء الى التاجر بسبب تفوقه على منافسيه كما يمكن أن يؤدي الاحتكار الى ممارسات غير تنافسية، إذ يقوم على مجموعة من المعوقات التي من الممكن أن تمنع أو تقلل من حرية الدخول والخروج من السوق.

كما يمكن أن يؤدي الاحتكار إلى القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة للوصول الى المركز الاحتكاري، ففي حالة نشوء ضرر عن أعمال منافية للمنافسة هنا نكون أمام منافسة غير مشروعة، أما في حالة عدم وجود ضرر أثناء ممارسة الاحتكار في إطار منافسة حرة، لا تكون هناك منافسة غير مشروعة إذا لم يتحقق المركز الاحتكاري في السوق[2].

وعليه فإن الاحتكار يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة، حيث يؤدي إلى تركيز اقتصادي في السوق وهذا يعتبر إحدى صور المنافسة غير المشروعة، والذي يندرج ضمن الممارسات التعسفية التي جاء بها **القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة**[3].

---

[1]- قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 4، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 452.

[2]- التونسي مديحة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص23.

[3]- كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني

آثار المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة المشروعة عامل مهم في تطور الاقتصاد الوطني وترقيته، إلا انه إذا تخلل هذه المنافسة طرق غير مشروعة فعليه تصبح هذه الاخيرة غير مشروعة وتأثر على الأفراد والشركات والاقتصاد بشكل عام بالعديد من الطرق السلبية، وعليه سنتناول **(أولا)** آثار المنافسة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني و**(ثانيا)** آثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستمارات الخارجية **(ثالثا)** آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك **(رابعا)** آثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة.

أولا: آثار المنافسة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني

إن ممارسة الأنشطة الاقتصادية الصناعية غير المقيدة يعود بفوائد عديدة على الاقتصاد الوطني لكن إذا تخلل السوق الاقتصادي ممارسات منافية للمنافسة المشروعة، فهذا قد يؤثر على ممارسة النشاط وعلى الأعوان الاقتصاديين ويشكل خسائر فادحة في السوق وبالتالي يؤدي إلى إفشال الاقتصاد الوطني[1].

لقد تطرق نص المادة **03 فقرة 2 من الأمر 03-03** إلى تعريف السوق بالمعنى الاقتصادي على أنه:« كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية»[2]، وحتى يتحقق التنافس بمعناه الحر لابد من وجود سوق خالية من الممارسات غير المشروعة والتعسفية التي تتكون نتيجة احتكار وهيمنة، تعود بخسائر فادحة للسوق كما من شأنها عرقلة أي عون اقتصادي من ممارسة

[1]- شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص19

[2]- المادة 3 فقرة 2 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

نشاطه، وعليه فإن التواطىء والتّكتلات والاتفاقيات الممنوعة هي من بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي تشكل خطورة وتعيق الازدهار الاقتصادي.

ثانيا: آثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التّجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار

يلعب رأس المال الأجنبي دور مهم في تنمية اقتصاد الدول في عصر يتميز باشتداد المنافسة، حيث أن التّجارة الدولية من بين أهم القطاعات في الاقتصاد القومي للدول المتقدمة منها والنّامية، ف تصدير السلع إلى الخارج يزيد من الدخل القومي، وبالتالي يساعد على تلبية الاحتياجات الخارجية وتشجيع قطاع الإنتاج ما يزيد فرص العمل ويقلل البطالة.[1]

فالواردات أيضا تعتبر وسيلة أساسية لتلبية حاجيات المستهلك من مواد استهلاكية منتجة لرأس المال الأجنبي، وذلك ما دفع الدول إلى إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها وتسهيل دخولها السوق المحلية، حيث أدى تشديد التنافس بين الدول إلى سن التشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب فتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي قام باستحداث الإطار القانوني لتحسين وضعيات الاستثمار في الجزائر، سعيا من المشرع لمواكبة التطورات الاقتصادية[2].

ثالثا: أثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة

تعرف الخوصصة على أنها إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية فهي وسيلة إصلاح اقتصادي، لأنها تعمل على استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة وإنتاجية، عن طريق منع تدخل الدولة في السوق وذلك بتحرير هذا الأخير.

ولهذا فإن نجاح عملية الخوصصة تعتمد على تشجيع مشروعية المنافسة إذ يجب تنظيمها ومكافحة أعمالها غير المشروعة قبل وأثناء عملية الخوصصة، وذلك لأن المنافسة غير المشروعة

---

[2]– شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص 19–21.

تحول الخوصصة إلى عملية احتكار بحت من طرف القطاع الخاص مما يضر بالمستهلك، فكلما كانت المنافسة نزيهة وشفافة كلما كانت الخوصصة سليمة وتؤدي دورها الحقيقي[1].

رابعا: آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك

يعد المستهلك الشخص المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وخفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية[2]، إلا أنه يعتبر الطرف الضّعيف في العلاقة الاقتصادية بحيث يصبح طرف في عقد توزيع السلع والخدمات[3].

عرف المشرع الجزائري المستهلك في الفقرة الأولى من المادة **3 من القانون رقم 09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»[4].

إلا أن الصراع في المنافسة على جذب المستهلك إلى المنتج موضوع المنافسة يؤدي إلى وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين، بحيث كلما قلت المنافسة النزيهة زادت أعمال المنافسة غير المشروعة وأهمها وأخطرها الاحتكار، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع ويقل المردود الإنتاجي وتنقص جودته، كما يكون في يد المحتكر القرار عن كمية المنتوج وثمنه فلا يكون في يد المستهلك إلا الخضوع، ولذلك فإن المنافسة غير المشروعة تؤثر سلبا على استقرار السوق الدّاخلية[5].

---

[1]_ زواوي الكاهنة مرجع سابق، ص 32.

[2]- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد23، 2003، ص 53.

[3]- شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص22.

[4]- المادة 3 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر بتاريخ 2009/03/08.

[5]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

المبحث الثاني

جريمة التقليد

يعد أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية فيما يعرف بالتقليد، هذه الظاهرة التي ظهرت قبل التّطور التكنولوجي بكثير وذلك في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية لتصبح من أكبر المخاوف لدى أصحاب الحقوق وخطرًا محدقًا باقتصاديات جميع الدول، فخطورة التقليد تمس حقوق الملكية الفكرية بشقيها سواء حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة التقليد في **(المطلب الأول)** معايير ومجلات التقليد وآثارها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التقليد

يتمثل الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القيام بأفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن صاحبها، ومن بين هذه الأفعال جريمة التقليد، إذ يمثل اعتداء خطيرا على حقوق الملكية الفكرية ويؤثر على أصحاب الشركات وكذا على المستهلكين إذ يطال مستحضرات التجميل، المواد الغذائية، والمعدات الطبية[1]، يتخذ التقليد أشكالاً عديدة لذلك يتطلب منا التطرق إلى تعريفها وتبيان أشكالها **(الفرع الأول)**، الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد **(الفرع الثاني)**، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(الفرع الثالث)**.

[1]– Helene Gaumont–Prat, Droit de la propriété industrielle, Paris : Lexis Nexis Litec, 2 éditions, 2009 p 101.

الفرع الأول

تعريف التقليد وأشكاله

لا يُشكل التقليد في الأصل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق محمية بموجب القانون، ولغرض دراسة هذا الأخير لابد لنا البدئ تعريفه **(الفرع الأول)** وبيان أشكاله **(الفرع الثاني)**.

أولا: تعريف التقليد

سنحاول في هذا العنصر تبيان مختلف التعاريف الفقهية والقانونية للتقليد

أ-التعريف الفقهي

اختلف آراء الفقهاء حول إعطاء تعريف للتقليد في الملكية الفكرية فقد عرفه البعض على أنه: "نقل طبق الأصل لمنتوج من غير إذن مالكه"، كما عرفه البعض الآخر على أنه: اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق الملكية الفكرية"[1].

وقد عرفه فقهاء القانون: "بأنه فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للتشريع أو أصول البضاعة بقصد الإتجار بها شرط عدم علم المتعامل الآخر به."[2]

[1]– سعد عاطف عبد المطلب حسين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2019، ص19.

[2]– دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية الفكرية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص7.

وقد عرفه آخر بأنه: "تصنيع منتوج او إنتاج نسخ على مثاله بحيث تظهر كالأصل تماما عند تداولها في الأسواق "[1]، أو" أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير"[2].

2-التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد بل اكتفى بتحديد الأعمال المشكلة لها كغيره من التشريعات المقارنة، فبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص المادة **151 من القانون 03-05** هي:« الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء» [3].

أما فيما يخص التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية فحسب المادة **11 من الأمر رقم 03-07**، فقد عرف التقليد على أنه:« كل عمل متعمد يمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع والذي تم دون موافقة صاحبها »[4].

وصف المشرع الجزائري التقليد في المادة **26** من الأمر رقم **03-06 المتعلق بالعلامات** على أنه: « يعد جنحة تقليد كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة»[5].

---

[1]- شلقامي شحاتة غريب، الحق الأدبي لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص 156.

[2]-Henri Debois, Le droit d'auteur en France, paris : Dalloz, 3 édition, 1978, P872.

[3]-المادة 151 من أمر رقم03-05 المؤرخ في 07/19/ 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج. العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

[4]- المواد 11، 56، 61، من الأمر رقم03-07، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. ج. ج. العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

[5]- المادة 26 من أمر رقم 03-06، المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

أما في قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فعرف التقليد بأنه: « كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي » كما هو محدد في المادة **5و6 من الأمر 03-08** وتترتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية[1].

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد في الأمر **76-56** وذلك حسب المادة 28 التي تنص على أنه:« يعد غير مشروع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ »[2].

أما في **الأمر 66-86** المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فقد اكتفى بتعريف التقليد حسب المادة **23** منه على أنه:« كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد ... » ، ونص على تشديد العقوبة في حالة العود[3].

ثانيا: أشكال التقليد

قبل التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا كان التقليد يتخذ شكلا تقليديا، ولكن بعد ظهور شبكة الإنترنيت وتطور وسائل التكنولوجيا ظهرت أشكال جديدة للتقليد سندرسها على هذا النحو:

1-الأشكال التقليدية للتقليد:

عاقبت مجمل قوانين الملكية الفكرية على التقليد الذي يتم فيه الاعتداء على الحقوق المحمية بغرض تضليل المستهلك وعليه فالتقليد في صورته التقليدية يتخذ شكلين التقليد كاعتداء مباشر والتقليد كاعتداء غير مباشر.

---

[1]- المواد 5، و6 من أمر رقم 03-08، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

[2]- المواد 21 و28 من أمر 76-56، المؤرخ في1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ، ج. ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 1976/07/23.

[3]- المادة 23 من أمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر.ج.ج، العدد 35، مؤرخ في 1966/05/03.

أ-التقليد كاعتداء مباشر

يعرف التقليد على أنه النقل الكلي لعناصر المنتوج، فيصبح مطابقا تماما للمنتوج الأصلي أو يكون النقل جزئي، بحيث ينقل المقلد المنتوج في جزء من عناصره الرئيسية بطريقة تظهر مماثلة تماما للأصل عند عرضها في السوق[1]، فيتسبب بتضليل المستهلك ويقوم بالتشبيه أو التصنيع أو الاستعمال أو النسخ لمحل هذه الحقوق، بشرط عدم علم صاحب الحق بهذه الأعمال[2]، ولأن القيام بهذه الأفعال يعتبر تعدي على حقوق أصحاب الملكية الصناعية فالقصد الجنائي وسوء النية لدى مرتكب هذه الأفعال مفترض، إذ لا يمكن له التمسك بعدم علمه بالحماية القانونية لهذه الحقوق[3].

ب-التقليد كاعتداء غير مباشر

يقتضي هذا النوع من الاعتداء وجود جريمة أصلية تتمثل في التقليد حيث لا يتعلق الأمر بالشخص الذي قام بفعل التقليد، بل بالشخص الذي قام بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده وذلك بغرض تحقيق الربح[4]، كما لا يهم إذا كان القائم بتقليد الملكية هو نفسه القائم باستعمالها أو بيعها أو استيرادها، فكل جريمة مستقلة عن الأخرى ولو أمكن تصور أن القائم بالتقليد هو نفسه الذي يقوم بالتقليد غير المباشر[5]،اشترط المشرع الجزائري في أفعال التقليد غير المباشر

---

[1]– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018 ص 213.

[2]– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2013ص 60.

[3]– بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، د ط، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 65.

[4]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2016 ص176.

[5]– حمادي زوبير، مرجع سابق، ص9.

توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها على عكس التقليد المباشر لأنه لا توجد قرينة قاطعة على ان القائم بأفعال التقليد غير مباشر على علم بالملكية الصناعية الاصلية[1].

2--الأشكال الحديثة للتقليد

استلزم من المشرع إضافة صور جديدة للتقليد تتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، وعليه تتجلى أشكال التقليد في تلك الواقعة على برامج الحاسب الآلي وتلك الواقعة على شبكة الأنترنيت.

أ-التقليد الواقع على برامج الحاسب الآلي

يشهد الواقع العملي بأن برامج الحاسب الآلي دائما تكون في تطور مستمر، نظرا للتقدم الهائل الملحوظ في مجال المعلوماتية وما صاحبه من انتهاكات واقعة عليه خاصة مع ظهور الحوسبة[2].

تعتبر جرائم الاعتداء على برامج الحاسب الآلي كجرائم مستحدثة تم تنظيمها بواسطة نظم حماية قانونية حديثة تتماشى وحداثة هذا الموضوع، ومن بين هذه النظم القانونية الحديثة نجد نظام قانون الملكية الفكرية[3].

تدخل المشرع الجزائري وفقا للمادة **4 من الأمر 03-05** حيث أدخل برامج الحاسوب ضمن الحماية الجزائية لحق المؤلف، ويعد أي اعتداء على الحق المالي للمصنفات الرقمية فعل تقليد[4]،

---

[1]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 68.

[2]- شلقامي شحاتة غريب، مرجع سابق، ص107.

[3]- بن يطو أسامة، عبدلي حمزة، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، عدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2015، ص124.

[4]- المادة 4 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

حيث إن مؤلف برامج الحاسب الآلي له نفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي فله الحق أن يمنع أي شخص من الاعتداء على برامجه بأي شكل من أشكال الاعتداء[1].

ب_ التقليد الواقع على شبكة الإنترنيت

تعتبر مواقع الإنترنيت أحد أهم المصنفات الرقمية، نظرا لكونها أضخم شبكة معلومات في العالم وتربط بين الآلاف من مراكز المعلومات وقواعد البيانات في كل أنحاء العالم ويستفيد منها الملايين من المستخدمين[2]، وذلك ما جعلها عرضة للكثير من الاعتداءات كسرقة المعطيات المساس بسلامة المصنفات واستنساخها، بالإضافة إلى التقليد خاصة بعد ظهور خاصية البيع بالإنترنيت التي سمحت بتوزيع السلع المقلدة مع الفكر السائد لدى الأغلبية أن الإنترنت فضاء لا يحكمه قانون[3].

وهذا ما أدى إلى تطور نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق[4].

الفرع الثاني

الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

لقد حدد المشرع الجزائري جرائم منبثقة عن جريمة التقليد وسواها من حيث العقوبة مع جريمة التقليد وعليه سنتطرق **(أولا)** إلى جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع و **(ثانيا)**جريمة إخفاء أشياء مقلدة **(ثالثا)** جريمة استيراد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

---

[1]– شْلقامي شحاتة غريب، مرجع سابق، ص102.

[2]– سعد عاطف عبد المطلب حسين، مرجع سابق، ص62.

[3]– مُحاد ليندة، مرجع سابق، ص ص62–63.

[4]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، (دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنيت)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص32.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

تفترض هذه الجريمة بأن التقليد قد تم بالفعل وبالتالي فإن موضوعه ليس تقليد وإنما هو القيام ببيع المنتجات أو عرضها للبيع، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد[1].

كما أنه لا تستلزم بالضرورة أن يرتكب شخصين هاتين الجريمتين، فقد يرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد كأن يقوم بتقليد المنتوجات ومن ثم بيعها، كما يمكن أن يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[2].

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بشكل منفرد في **الأمر 03-07** المتعلق ببراءة الاختراع، وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة توفر سوء نية من قام بإخفاء الأشياء المقلدة أي أنه على علم أن الأشياء التي يخفيها مقلدة[3].

إن عدم إشارة المشرع إلى جريمة إخفاء أشياء مقلدة في عناصر الملكية الصناعية الأخرى لا يعني أنه لا ينطبق عليها نفس القانون، إذ يعتبر كل مساس بالحقوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية جريمة تقليد يعاقب عليها القانون وتقوم مسؤوليتها المدنية والجزائية كما بينا سابقا[4].

---

[1]- صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار، الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص154.

[2]- أبو الهيجاء رأفت، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب ا لحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص147.

[3]- مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص ص247، 248.

[4]- بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص60.

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

يعتبر استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني قصد الإتجار بها من بين صور الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري[1].

ولقد تطرق المشرع لهذه المخالفة في قانون الجمارك حسب المادة **22** التي تنص على أنه: « يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول »، "يحضر أيضا استيراد بضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات أو الأشرطة والملصقات التي من شأنها بأن توحي بأن البضاعة الأتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري »[2].

الفرع الثالث

تمييز التقليد عن بعض الجرائم المشابهة

تعتبر ظاهرة التقليد ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية، وخطورتها تكمن في صعوبة تقييمها وحصرها، بما يثير مسألة البحث عن الفروقات الموجودة بين التقليد والجرائم التي تشابهها، حيث سنقوم **(أولا)** بتمييز التقليد عن القرصنة الإلكترونية **(ثانيا)** عن المحاكاة التدليسية **(ثالثا)** عن السرقة العلمية **(رابعا)** عن التزوير و**(خامسا)** عن الغش.

أولا: تمييز التقليد عن القرصنة الإلكترونية

يعد مصطلح القرصنة من المصطلحات الشاملة والمرنة التي تشمل العديد من الجرائم التي قد تتخذ وصف جرائم السرقة والاختلاس إذا توفرت أركانها، وقد تندرج تحت وصف جرائم التقليد

[1]– مطماطي راوية، مرجع سابق، ص248.

[2]– المادة 22 من قانون 17–04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتظمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، المعدل والمتمم.

والتزوير والغش إذا توفرت أركانها، وبالتالي يعتبر الفعل قرصنة حسب نوع الجرم وطبيعته.

بالنسبة للاختلاف القائم بين التقليد والقرصنة فالتقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لمنتجات خدمات أو إبداعات شخص آخر، بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي ويحدث لبس واختلاط في ذهن العميل أو المستهلك ، أما القرصنة هي النسخ أو الاستيلاء غير المشروع على ملك الغير واستخدامها دون ترخيص منه، غير أنه من الناحية القانونية فالتقليد يعتبر جنحة في مجال الملكية الفكرية حيث يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق، وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لتوفرها ركن مادي وآخر معنوي وتعتبر القرصنة في مجال الملكية الفكرية كمصطلح دخيل على القانون، فهو مصطلح غير قانوني يطلق على الاعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية، فهي "**جريمة العصر**"، غير أنه لا توجد نصوص قانونية تعاقب على الجريمة نظرا لحداثتها[1].

ثانيا: تمييز التقليد عن التزوير

يعرف التزوير عامة بأنه نقل الشيء بصورة حرفية مطابقة للشيء الأصلي وقد يكون نقلا تاما وكاملا، كما قد يكون بنقل الأجزاء الرئيسية للمنتوج، أما التزوير المتعلق بقوانين الملكية الفكرية فيقع خاصة على العلامة التجارية بحيث يقوم المعتدي بنقل العلامة كاملة مطابقة للأصل أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، وذلك لخلق نوع من الالتباس لدى المستهلك[2].

لقيام جريمة تزوير العلامة يشترط توفر الركن المادي المتمثل في فعل التزوير وأن يتم ذلك بدون موافقة صاحب العلامة، والركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النشاط الإجرامي والعلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير[3]، فالتزوير إذن يختلف عن التقليد حيث

---

[1]– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، (التقليد والقرصنة)، مرجع سابق، ص ص 20–22.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2005 ص 209.

[3]– علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار،2018/2017، ص15.

أن الأول يكون بنقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية، بينما التقليد هو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مما يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لضنه أن العلامة أصلية[1].

ونشير أن المشرع الجزائري لم يميز بين التزوير والتقليد في قوانين الملكية الصناعية، فنجده استعمل المصطلحين على أنهما وجهان لجريمة واحدة وذلك ما يظهر في نص **المادة 28** من قانون تسميات المنشأ« يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في **المادة 21** منه ».[2]

ثالثا: تمييز التقليد عن المحاكاة التدليسية

لم يوضح المشرع الجزائري الفرق بين التقليد والتدليس بعكس المشرع التونسي الذي اعتبر التقليد بالتدليس شكل من أشكال التقليد[3]، وعليه فإذا كان التقليد هو التطابق التام أو الجزئي بين الشيء الأصلي والمقلد، فإن المحاكاة التدليسية هي اصطناع شيء مشابه بصورة تقريبية وبطريقة تدليسية احتيالية للشيء الأصلي[4]، وعليه فإن المحاكاة التدليسية هي شكل من أشكال التقليد وهي مخالفة ترتكب بسوء نية بهدف تضليل المستهلك[5].

رابعا: تمييز التقليد عن السرقة العلمية

تعرف السرقة العلمية على أنها تقديم أو عرض مصنف الغير سواء كان العرض كلي أو جزئي بعد تعديل شكله أو مضمونه، كما لو كان مصنفا شخصيا أو أن يقوم شخص إلى تغيير

---

[1]– الكسواني عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة مدعمة بالاجتهادات القضائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص153.

[2]– أمر رقم 76–56، المتعلق بتسمية المنشأ، سالف الذكر.

[3]– علوقة نصر الدين مرجع سابق، ص ص 16–14.

[4]– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مرجع سابق ص32.

[5]– علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص14.

عبارات كتاب ما بتحريف أسلوبه ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه[1].

وعليه فإن مصطلح السرقة العلمية غير مذكورة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، ويعود صعوبة التمييز بينهما إلى تشابه المصطلحين إلا أن التقليد مجاله أوسع من السرقة العلمية إذ يشمل جميع حقوق الملكية الفكرية، أما السرقة العلمية فمجالها فقط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يعتبر التقليد التسمية القانونية لمصطلح السرقة العلمية[2].

5-تمييز التقليد عن الغش:

يعرف الغش بأنه: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر العقد، أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة"[3].

يختلف الغش عن التقليد من حيث الأركان، فالركن المادي في التقليد ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد ووضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع، بينما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك[4].

سادسا: تمييز التقليد عن التزييف

يصعب التمييز بين التزييف والتقليد نظرا للتشابه الموجود بين هذين الأخريين حيث يعتبر التزييف عملية إعادة صنع منتج أصلي بشكل دقيق، وذلك باستخدام مكونات ذات نوعية رديئة، ويمكن أن يؤثر التزييف على شكل معاكس بحيث يستعمل فيه بعض مميزات المنتوج الأصلي فقط،

[1]- مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص63.

[2]- علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[3]- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص106.

[4]- علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 16.

ومن أكثر أنواع التزييف شيوعا نجد التزييف بتقليد العملة الذي يعاد اصطناع عملة على نسق عملة مشابهة لها سواء من حيث الشكل أو الحجم[1].

المطلب الثاني

معايير ومجالات جريمة التقليد وآثارها

تلعب حقوق الملكية الفكرية دور فعال في مجال التنمية الاقتصادية والتجارية والصناعية إلا أن هذه الحقوق بشقيها معرضة للاعتداء المتمثل في التقليد وبالتالي قام المشرع بتحديد مجموعة من المعايير لتحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة تقليد **(الفرع الأول)** وكذا مجالات التقليد **(الفرع الثاني)** ومختلف تأثيراته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

معايير تقدير التقليد

أعطى القانون للمحكمة سلطة تقدير التقليد وذلك عبر عدة معايير سنقوم بدراستها في هذا الفرع فسنتطرق **(أولا)** الى الأخذ بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف **(ثانيا)** التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات **(ثالثا)** العبرة بتقدير المستهلك المتوسط الحرص **(رابعا)**سلطة المحكمة في تقدير التقليد.

أولا: العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف

يقتضي هذا المعيار في تقدير التقليد بالأخذ بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، عند المقارنة بين المنتوج الأصلي والمقلد، ولذلك فإننا نكون أمام جنحة تقليد إذا كان التشابه بين المنتوج أو السلعة او الخدمة الأصلية والمقلدة وصل إلى حد الخلط واللبس في ذهن المستهلك دون النظر الى مدى

[1] – شعبان موراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص29.

الاختلاف بينهما[1]، فيكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتج المقلد والأصلي واحد ويجب مراعاة الأمور التالية:

-وحدة الفكرة الأساسية للمنتج الأصلي والمقلد.

-المظهر العام للمنتجين لا الجزئيات.

-نوع المنتج محل النزاع.

-النظر الى المستهلك متوسط الحرص[2].

ثانيا: التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات

يؤدي التشابه في الشكل العام إلى تضليل المستهلك وليس الفروقات البسيطة لأن هذه الأخيرة لا تغير من المظهر العام للمنتوج محل النزاع، أي النظر إلى الشكل الخارجي للمنتوج التي تنطبع في الذهن بغض النظر عن العناصر التي تتركب منه، ومتى ما كان الخلط محتملا في ذهن المستهلك توافرت عناصر الجريمة المتمثلة في التقليد، لأن المستهلك لا يقوم بالتدقيق عند شرائه للمنتوج المقلد بل يقتنيه بمجرد النضرة العامة أو السماع عنه[3].

ثالثا: العبرة بتقدير المستهلك المتوسط الحرص

تحرص التشريعات على حماية المستهلك العادي لتمثيله الغالبية العظمى لأنه قلّ ما يقع المستهلك الحريص في اللبس وذلك لتدقيقه في كل ما يشتري، ولأجل ذلك لا يُؤخذ به بتقدير التقليد، كما لا يُؤخذ بتقدير المستهلك الغافل المهمل، أما فيما يتعلق بالتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة فلا

[1]-بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 53.

[2]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 147.

[3]- بادي بوقميجة نجيبة، مرجع سابق ص 62.

يمكن الأخذ بتقدير المستهلك العادي المتوسط الحرص لان أحد عناصر التصميم يكون نشيطا إذ يحتاج لشخص خبير للتعامل مع هذا الأخير[1].

رابعا: سلطة المحكمة في تقدير التقليد

يعد دور المحكمة في تقدير التقليد دورا جوهريا فهي ملزمة من التحقق من التشابه بنفسها لدى وجود محاكاة وذلك من أجل تحصيل حق المضرور، ولأن تقدير مسألة التقليد يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على هذا الأساس، قد يكون من الصعب قياس التشابه الجوهري في المصنفات الأدبية لذلك قد لا تتخذ المحكمة حكم كمي بل تلتزم باتخاذ حكم نوعي في شأن طبيعة كل المصنف، وأهمية الأجزاء المتشابهة جوهريا فيه[2].

الفرع الثاني

مجالات التقليد

يمس التقليد بأنواعه حقوق الملكية الفكرية بشقيها سواءً كانت ملكية صناعية أو ملكية أدبية وفنية ومنه سنتناول **(أولا)** التقليد في مجال الملكية الصناعية **(ثانيا)** التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: التقليد في مجال الملكية الصناعية

يمس التقليد في مجال الملكية الصناعية كل من براءة الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وكلا من تسمية المنشأ والرسم الشكلي للدوائر المتكاملة.

---

[1]–بن قوية المختار أبو زكريا، مرجع سابق، ص 53.

[2]–زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص ص 142–150.

1-تقليد براءة الاختراع

اعتبر المشرع الجزائري كل عمل متعمد يرتكب على أنه جنحة تقليد، والتقليد المراد ذكره هنا هو تقليد الاختراع وليس البراءة بحد ذاتها، وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونِسبتها اليه (المقلد) دون إذن صاحبه والاستفادة منها ماليا دون وجه حق، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[1].

حيث يستلزم لقيام جريمة تقليد براءة الاختراع توفر الركن المادي الذي هو فعل التقليد والركن المعنوي الذي يتمثل في سوء نية المقلد، فالمشرع الجزائري اشترط سوء نية المقلد المباشر والغير مباشر، والركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل، كما لا يعاقب على تقليد اختراع لم تمنح براءة صحيحة لصاحبها، ولا يعد فعل التقليد اعتداء على ملكية البراءة إذا ما وقع بإذن صاحبها أو من طرف شريك في البراءة، كما لا يعتبر مرتكب لجنحة التقليد من قام باستغلال البراءة بناءً على عقد ترخيص بشرط عدم تجاوزه حدود العقد.[2]

2-تقليد العلامة التجارية

كيف المشرع الجزائري تقليد العلامة التجارية حسب المادة **26 فقرة 1 من الأمر 03-06** المتعلق بالعلامات بأنه: « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة »[3].

يعرف تقليد العلامة التجارية بأنه اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة تضليل المستهلك[4].

---

[1]-صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها، نطاقها، وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، الإصدار دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 24-25.

[2]-مطماطي راوية، ص ص 247-245.

[3]_المادة 26 فقرة 1 من لأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

[4]-دزيري حفيضة، مرجع سابق، ص93.

ويقوم تقليد العلامة على توفر الركن المادي المتمثل في توفر فعل التقليد الذي هو اصطناع علامة مماثلة أو مشابهة للعلامة الأصلية،[1] أما بالنسبة للركن المعنوي فهو مفترض اذ أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها، والركن الشرعي المتمثل في وجود النص القانوني الذي يعاقب على تقليد العلامات وهي المادة **26 من الأمر 03-06** المتعلق بالعلامات[2].

3-تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

لم يعرف المشرع الجزائري الرسم أو النموذج الصناعي بل اكتفى بالقول، بأن: " كل مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي" وذلك حسب المادة **23 من الأمر 66-86**[3]، حيث تقوم جريمة التقليد بمجرد الاعتداء على الرسم والنموذج المسجل فقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة، كما قد يقع بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه متكاملة، ويكون التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد الأصلي[4].

ويلزم لقيام جريمة التقليد توفر الركن المادي المتمثل في إتيان الجاني لفعل التقليد الذي يعد قرينة كافية على سوء نية الفاعل[5].

4-تقليد الرسم الشكلي للدائرة المتكاملة

كيف المشرع الجزائري جريمة تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على أنه جنحة وهذا حسب المادة **35 من الأمر 03-08** التي تنص على أنه: « يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص266.

[2]- آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 67.

[3]- المادة 23 من أمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

[4]- صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص233.

[5]-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، جزء3، منشورات زيد الحقوقية، الجزائر، د س ن ص91.

تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين **5و6** جنحة تقليد يترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية »[1].

تتمثل أفعال التقليد حسب المادة **5 و6 من الأمر 03-08** في:

- « النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وذلك بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنسخ الابتكاري).

- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية »[2].

يشترط لقيام جنحة تقليد التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة توفر الركن المادي المتمثل في فعل التقليد، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي العمد، والركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل التقليد[3].

5-تقليد تسمية المنشأ

لم يعرف المشرع الجزائري تقليد تسمية المنشأ بل اكتفى بتبيان المقصود من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ بالنص في المادة **28 من الأمر رقم 76-65:**« يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد في المادة **21**» [4].

[1]- أمر رقم 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[2]- أمر 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[3]_ حسين نوارة، مرجع سابق، ص 106

[4]_ أمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، سالف الذكر.

يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه:" كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج"[1]ومنه لا تقوم جريمة تسمية المنشأ إلا بالاستعمال.

لم يميز المشرع الجزائري بين مرتكب جريمة التقليد والمساس في ارتكابها، والعبرة من ذلك متابعة كل من يشارك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة كما لم يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع لكن افترض في هذه الأخيرة وجود القصد[2].

ثانيا: التقليد في مجال الحقوق الأدبية والفنية

يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية وينقسم هذا الحق إلى نوعين هما:

الحقوق المعنوية: يقصد بها حق المبدع في الاعتراض على أي تصرف يسيء إلى العمل أو يسيء لسمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف.

الحقوق المالية: تتمثل في حق النسخ والاقتباس والترجمة والاذاعة والتلاوة العلنية والعرض العلني والتوزيع وغيرها[3].

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا للتقليد في الملكية الأدبية والفنية، بل ذكر الأعمال التي تشكل جنحة التقليد كما ورد في نص المواد **151و152 من الأمر 03-05**[4].

المادة **151**: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية:

---

[1]– عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص136

[2]– مهاجري فؤاد دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2014/2013، ص41.

[3] – محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد1 جامعة بسكرة الجزائر، 2022، ص39.

[4]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة الجزائر،2004، ص169.

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة أو أداء ».

المادة **152**:« يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى الإشارات تحمل أصواتا أو صورًا وأصواتًا بأي منظومة معالجة معلومة »[1].

الفرع الثالث

آثار التقليد

يؤثر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق التقليد سلباً سواء على الاقتصاد الوطني**(أولا)** أو على مالكي حقوق الملكية الفكرية**(ثانيا)** أو على المستهلك**(ثالثا)** او على البلدان مصدر التقليد**(رابعا)**

أولا: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني

تتميز الأسواق الداخلية بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية، وهذه الحالات أدت إلى استبعاد العديد من المنتجات المحلية نتيجة التضخم الهائل في السلع غير المباعة[2]. وبالتالي فإن المساس بالإنتاج الوطني يؤدي إلى نتائج سلبية منها إفشال هذا الأخير، وفتح الباب للمنافسة غير المشروعة عليه، بحيث توجد عوامل تؤدي إلى إفشال الإنتاج الوطني منها:

[1]- المواد 151 و152 من أمر رقم 05/03 المتعلق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[2]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص70.

-تهديم القدرة الإنتاجية.

-عامل ثمن المنخفض للإنتاج المقلد.

-فتح باب المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا: آثار التقليد على مالكي حقوق الملكية

إن سعي المستهلك وراء المنتجات المقلدة والحصول عليها بأي طريقة غير مهتم بمصدرها ومدى مشروعيتها يساهم في إفشال الإنتاج الوطني في تشجيعه للمنتجات المستوردة كما يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج[2]. أضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق الملكية الفكرية جراء التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاض على حقوقهم مثل المتابعات القضائية والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين.[3]

ثالثا: أثار التقليد على المستهلك

يقع المستهلك ضحية الغش حينما يدفع ثمن سلعة مقلدة يعتقد أنها أصلية وبالتالي التقليد هو انتقاص لحقوق المستهلك مقابل ما يدفعه من قيمة السلعة التي تفتقر إلى النوعية والجودة والضمان[4]، لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع أين يظن المشتري أنه اقتنى منتوج أصلي إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطر جسيم على صحة وأمن هذا المستهلك خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو كهرو منزلية أو غيرها التي تلحق أضرار جسمانية ونفسانية مباشرة للمستهلك.

---

[1]- دربالي لزهر، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[2]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص78-79.

[3]- شرابي عبد العزيز، "ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع" عدد 5، 2008، ص230.

[4]- بن زيدي فتحي، جريمة تقليد المنتجات أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد02، 2020، ص1133.

رابعا: أثار التقليد على البلدان مصدر التقليد

يترتب عن التقليد تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بلد يعتبر مصدرا للتقليد، وبالتالي خسارة أموال واستثمارات كما من الممكن أن تعود بالفائدة على هذه البلدان، كما أن صادرات هذه الدول تنخفض بشكل ملحوظ لارتباط منتجاتها بالتقليد، حيث أن منتجاتها الأصلية قد تلاقي رفضا في الأسواق الأجنبية بسبب النظرة السلبية التي أخذها المستثمرين عن نوعية هذه المنتجات، كما أن تراجع نسبة نمو الاقتصاد سيسمح بظهور أنشطة التقليد ونموها وكذلك تطور نشاط المنظمات الإجرامية[1].

[1]– شرابي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص230–231.

الفصل الثاني

الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات الواقعة عليها

نظرا للأهمية التي تمثلها حقوق الملكية الفكرية في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، بالإضافة الى سعي معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية، وذلك باعتبارها أداة أساسية لتنمية المجتمعات، مما استوجب الاعتراف القانوني لهذه الحقوق ووضع آليات قانونية تكفل هذا الاعتراف وتحمي حقوق أصحاب الملكية الفكرية من أي اعتداء قد يمس بها.

الجزائر على غرار باقي الدول قامت بإنشاء منظومة قانونية للتصدي لهذه الاعتداءات بإقرار أحكام قانونية تحدد وتنظم كيفية حماية هذه الحقوق، عن طريق توفير الحماية المدنية والجزائية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، واعتمدت هيئات إدارية كالمعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة الجمارك ومجلس المنافسة والتي تعتبر آليات تقوم بمهام الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية.

فالتفكير في إيجاد حل لمكافحة هذه الاعتداءات أدى بالمجتمع الدولي إلى السعي في محاولة التصدي لها، عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات لحماية هذه الحقوق وتتجلى أهمها في اتفاقية باريس وبرن واتفاقية تريبس والمنظمة العامية للملكية الفكرية.

على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى الحماية الوطنية التي كرسها المشرع الجزائري **(المبحث الأول)** والحماية الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

سعت الجزائر إلى إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية في مجال الملكية الفكرية وذلك بسن قوانين ووضع جملة من الآليات القضائية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من مختلف أشكال الاعتداء عليها، فشرع لأصحاب الحقوق رفع دعاوى للحصول على الحماية المدنية والجزائية الضرورية لحقوقهم وفتح المجال أمامهم لاتخاذ التدابير التحفظية الضرورية من أجل حصر الضرر الناشئ عن الاعتداء، وعمدت الجزائر إلى إنشاء أجهزة إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لأصحاب الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية.

وعلى هذا الأساس سنتناول الأليات القضائية **(المطلب الأول)** والآليات الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات القضائية لحماية الملكية الفكرية

عند المساس بحقوق مالك أي حق من حقوق الملكية الفكرية فإنه يحق لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء ضد مرتكب الاعتداء إما باتخاذ بعض التدابير التحفظية لحصر الضرر أو بواسطة الدعوى المدنية المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية وذلك بالنسبة للملكية الأدبية والفنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد إذا توفرت أركانها.

وعليه سنتطرق إلى الإجراءات التحفظية **(الفرع الأول)** والدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية **(الفرع الثاني)** دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثالث)** والدعوى الجزائية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية أي عمل أو إجراء لمواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا على

حقوق الملكية الفكرية، وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق، وسنتناول في النقاط الأتية، **(أولا)** إثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، **(ثانيا)** وصف مفصل لمحل التعدي، **(ثالثا)** وقف الاعتداء على الحق **(رابعا)**الحجز التحفظي.

أولا: اثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الفكرية

يعد اثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذو أهمية كبيرة اذ يساعد على تحديد مصير الدعوى، ويقع عبئ الاثبات على المدعي فيؤسس دعواه بناءً عليه والا ترفض لعدم التأسيس طبقا للقاعدة العامة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وعليه إذا أراد صاحب الحق ان لا يتم اهدار حقه يجب عليه اثبات واقعة الاعتداء على حقه المحمي قبل رفع دعوى الموضوع وان يؤسس طلب اجراء واقعة التعدي بناءً على اذ ان اثبات واقعة التعدي عبارة عن اثبات حالة، وهذا الاجراء يجوز فيه استصدار امر من القاضي المختص من اجل تعيين محضر قضائي للقيام بتلك المهمة[1].

ثانيا: وصف مفصل لمحل التعدي

يحق لصاحب حق الملكية الفكرية أن يستصدر قرار من رئيس الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، لإجراء وصف تفصيلي لمحل التعدي على حقه المحمي وهذا الفصل المفصل يشمل المنتجات المقلدة الأدوات، والآلات المستخدمة في التعدي، وكذلك تلك المستوردة من الخارج[2]، يهدف المشرع من هذا الاجراء منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء محل التعدي بما يضر أصحاب حقوق الملكية[3].

---

[1]– مندي يسمينة، مراد ليليا، الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 42–45.

[2]– أبو الهيجاء رأفت، مرجع سابق، ص ص 154–155.

[3]– شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 113.

ثالثا: وقف الاعتداء على الحق

أجازت قوانين حقوق الملكية الفكرية الوقف المؤقت للاعتداءات الماسة بهذه الأخيرة وذلك للحد من الأضرار الناتجة عن تقليد هذه الحقوق، وعليه يكون وقف أعمال التقليد مؤقتا إلى حين رفع الدعوى في الآجال القانونية أو إلى حين البت في الدعوى المرفوعة[1]، ولقد نصت على ذلك **المادة 29 من الأمر 76-56 المتعلق بتسميات المنشأ** على أنه: « يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء اصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع »[2].

رابعا: الحجز التحفظي

أجاز القانون لصاحب الحق المعتدى عليه طلب الحجز على المنتجات محل التقليد التي تعتبر دليل إثبات لواقعة التعدي، وذلك للمحافظة عليها من التلف أو الهلاك إذا بقيت في يد المدعى عليه، ويخضع هذا الإجراء للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للحجز التحفظي[3].

الفرع الثاني

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

تفرض القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الكافة واجب بذل العناية اللازمة أثناء ممارستهم لأعمالهم، حيث أن أي إضرار بالغير يترتب عنه التعويض متى ما كان هذا الضرر ناتج عن فعل غير مشروع قام به الشخص، أما عن حقوق الملكية الفكرية فهي كغيرها من الحقوق تخضع للحماية المدنية المقررة في القواعد العامة.

---

[1]- حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 12ماي2022، ص 228.

[2]- المادة 29 أمر رقم 76-56، المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[3]- حذاق السامعي، مرجع سابق، ص229.

التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشقيها قد يأخذ صورة المسؤولية التقصيرية والعقدية عندما تقع على حقوق الملكية الأدبية والفنية**(أولا)** كما قد تأخذ صورة دعوى المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في حقوق الملكية الصناعية **(ثانيا)**.

أولا: الحماية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

تقر الحماية المدنية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاستغلال غير مرخص به للمصنف الذهني أو للأداء الفني.

1-أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية:

أقر القانون لصاحب حقوق الملكية الأدبية والفنية الحق في رفع دعوى مدنية ضد المعتدي على حقه الذي خوله له القانون، وذلك على أساس المسؤولية العقدية إذا كان المعتدي هو شخص ابرم معه عقد كما قد يكون على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة ما إذا كان المعتدي من الغير ويجب توفر ثلاث عناصر لقيامها خطا، ضرر وعلاقة سببية،[1] ويعود تأسيس هذه **الدعوى للمادة 143 من الامر 03-05** التي تنص على انه: « تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني »[2]، يمكن أن يأخذ الخطأ شكل عقدي أو تقصيري، فالخطأ العقدي يكون ناتج عن إخلال بأحد بنود العقد أو التأخير فيه، أما عن الخطأ التقصيري فيكون ناتج عن إخلال بالتزام قانوني ويمكن أن يكون عمدا أو بغير عمد لكن يؤدي إلى الإضرار بالغير[3].

---

[1]- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 123.

[2]- أمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

[3]- مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018 ص ص 68، 69.

يعتبر عنصر الضرر شرطا أساسيا للتعويض المدني عند الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويشترط في هذا الضرر ان يكون ثابتا على وجه اليقين ملموسا وحسيا ليتيح للمحكمة الاستناد اليه دون عناء وان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة وطبيعة لما قام به المعتدي من أفعال، ويبقى هذا من المسائل التقديرية التي يتمتع بها القاضي، وعليه يجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[1].

2-آثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية:

يتمثل الجزاء في المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعويض الذي يكون اما بالتنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل، وعليه فالقضاء هو المكلف بالحكم بالتنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويكون ذلك بإعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا أي قبل وقوع الضرر، وإيقاف كل عمل غير مشروع يضر بالمدعي، ويتحقق ذلك مثلا بسحب المصنف من التداول وتدميره، كما يمكن أن يصاحب التنفيذ العيني طلب التعويض مثلا في حالة تأخر الناشر من تنفيذ التزاماته، وغالبا ما يكون التنفيذ العيني أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل لأنه يؤدي الى محو الضرر من جذوره واعادته الا ما كان عليه في الأصل[2].

غالبا ما يلجأ القاضي الى الحكم بالتعويض بمقابل وذلك في الحالة التي يستحيل فيها إعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقا او بمعنى آخر استحالة التنفيذ العيني، وتقوم المحكمة بتقدير التعويض في هذه الحالة على حسب الأضرار التي لحقت بالمدعي بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع، والتي تؤخذ في عين الاعتبار وتسلمها إليه كتعويض[3].

---

[1]- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص476.

[2]- بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2015، ص 286.

[3]- بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص87.

يمكن أن يكون التعويض ماديا كما يمكن أن يكون أدبيا، ففي كلا الحالتين أقر المشرع للمؤلف الحق في طلب التعويض إلا أنه يختلف تقديره حسب نوعه فإذا كان ماديا يجب تقديره على حسب الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص، أما في حالة ما إذا كان الضرر أدبي فيجب مراعاة الظروف المحيطة بالمؤلف وسمعته والقيمة الأدبية لمصنفه، كما يمكن أن يتفق الطرفان على قيمة التعويض في حالة إخلال أحدهما بالتزامه وذلك طبقا لأحكام المسؤولية العقدية[1].

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية لحماية المنافسة والتاجر الذي يتضرر جراء الممارسات المنافية للمنافسة، وتتقرّر هذه الدعوى عند الاخلال بأي التزام قانوني يفرضه اتباع الأساليب الشريفة والمشروعة في المنافسة[2].

تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جبر الضرر بالإضافة لكونها دعوى وقائية تساهم في منع وقوع الضرر مستقبلا، كما تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية مالك حقوق الملكية الصناعية إذا كانت هذه الأخيرة غير مسجلة، لأنه باستطاعة المالك رفع دعوى جزائية أساسها التقليد فقط إذا كانت الحقوق مسجلة[3].

1-أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:

اختلف الفقه حول تحديد الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة حيث اتجه البعض منهم الى القول انها مبنية على أساس التعسف في استعمال الحق، وآخر يسندها إلى المسؤولية

---

[1]- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص ص 165، 166.

[2]_ حسين نوارة، مرجع سابق، ص ص 131، 132.

[3]- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص ص178، 179.

التقصيرية، بينما ظهر اتجاه يقول إنها دعوى من نوع خاص[1].

أقر المشرع الجزائري لكل متضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى على أساس المنافسة غير المشروعة، وعليه يكمن أساس هذه الدعوى في نص **المادة 124 من القانون المدني** التي تنص على انه: « أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[2]، وفي **الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** والمحدد لشروط المنافسة في السوق، والقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، حيث انه في بعض الحالات يستعمل التجار ممارسات غير نزيهة، يطلق عليها المنافسة غير المشروعة[3].

وكذلك **في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 منه** التي تنص على أنه: « تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين اخرين[4]، » وفي **المادة 27 من نفس القانون** والتي حددت الأعمال المشكلة منافسة غير مشروعة والتي سبق وأن تطرقنا إليها.

نلاحظ أن المنافسة غير المشروعة هي مخالفة التاجر للأعراف التجارية النظيفة وأن الأساس القانوني لهذه الدعوى هو جبر الضرر ومنع حدوثه مستقبلا[5].

3-شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يتوجب توفر العديد من الشروط منها، قيام المنافسة

---

[1]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 157، 158.

[2]- امر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

[3]- سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص183.

[4]_ المادة 26 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

[5]- سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص186.

غير المشروعة، توفر عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

أ-قيام منافسة غير مشروعة:

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وجود تنافس بين تاجرين يقومان بنشاط متماثل أو متشابه، لأن الاعتداء على أحدهما يؤدي بطبيعة الحال إلى انصراف العملاء والزبائن إلى الآخر، ولا يهم إن كان التماثل كليا أو جزئيا مادام انصراف العملاء إلى أحدهما تم بطريقة غير مشروعة[1]، ويجب أن يكون الهدف من المنافسة غير مشروعة هو اجتذاب الزبائن وعملاء التاجر الآخر، وإذا لم تكن هناك علاقة منافسة بين التاجرين فلا يمكننا تسميتها منافسة غير مشروعة.

ب-الخطأ:

يعرف الخطأ الناتج عن المنافسة غير المشروعة بأنه كل انحراف في السلوك عن سلوك العون الاقتصادي العادي مع ادراكه لهذا السلوك المنحرف الذي قام به، وعليه فالخطأ يتكون من عنصرين، الإخلال بواجب قانوني وتوفر التمييز لدى مرتكب الخطأ ما يجعل الخطأ بكل صوره سواء كان عمديا أو غير عمدي سببا لقيام المسؤولية، ذلك لأن المشرع ألزم العون الاقتصادي بضرورة بذل العناية والحذر خلال ممارسته لنشاطه تفاديا للأضرار التي من الممكن أن يسببها لمنافسيه[2].

ج-الضرر:

يقصد بالضرر في المنافسة غير المشروعة الخسارة التي يتكبدها التاجر بسبب التصرفات غير المشروعة التي قام بها منافسه، تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية حيث يحق لكل من أصابه ضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة المطالبة بالتعويض، إلا أن

[1]- شعبان السعيد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2016، ص 76.

[2]-حسين نوارة، مرجع سابق، ص ص136-137.

هذه الدعوى لا تخضع لجميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية التقصيرية، حيث ان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط لجبر الضرر، ولكن لمنع حدوثه مستقبلا مما يقتضي وضع استثناءات لها عن القواعد العامة[1].

لم يُحمل المشرع المدعي عبء إثبات الضرر، لأنه اخذ بنظرية الضرر الاحتمالي، فمتى ما كان الضرر وشيكا بإمكان المدعي رفع دعوى مدنية لمنع وقوعه، أما في حالة وقوع الضرر فعلا فعلى المحكمة التأكد من أن وقوعه كان بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن ثم تحكم بالتعويض، وهذا ما يجعل المنافسة غير المشروعة تنفرد بأحكامها عن دعوى المسؤولية التقصيرية[2].

د-علاقة السببية:

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الخطأ سبب مباشر لوقوع الضرر أو بمعنى آخر أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وان تكون الوسائل والافعال غير المشروعة هي ما تسبب بالأضرار، ويقع عبئ الإثبات على المدعي، غير أنه من الصعب إثبات لعلاقة السببية، خاصة وأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية تمنع وقوع الضرر مستقبلا وفي الحالة التي يكون فيها الضرر محتمل الوقوع لا يمكن إثبات علاقة السببية.

نلاحظ أن دعوى المسؤولية المدنية تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة في أن هذه الأخيرة لا تشترط اجتماع الخطأ الضرر والعلاقة السببية معا على عكس دعوى المسؤولية المدنية التي تشترط اجتماع هذه العناصر كقاعدة عامة[3].

---

[1]-شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص136.

[2]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص173-174.

[3]- سعيد شعبان، مرجع سابق، ص ص86، 87.

4-آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إن قيام أركان المنافسة غير المشروعة يستوجب تعويضا لصاحب الحق، وهذا التعويض يختلف في كيفية تقديره ويختلف أيضا في نوعه بين تعويض عيني وتعويض نقدي.

أ-التعويض العيني:

يلزم القاضي المعتدي على حقوق الملكية الفكرية بالتنفيذ العيني أي بالتوقف عن اعتدائه واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثر الاعتداء أي اعادة الحال لما كان عليه قبل ذلك[1]، حيث في حالة استمرار الممارسات والاعمال غير المشروعة يصبح التعويض بلا معنى أو أثر إذ أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة اتخاذ التدابير الضرورية لحجز المواد والآلات المستعملة في المنافسة غير المشروعة أو اتخاذ نفس التدابير في حالة العود بعد صدور الحكم[2].

يأمر القاضي بالتنفيذ العيني سواءً في حالة وقوع الضرر أو في حالة احتمال وقوعه بالنسبة لحالة وقوع الضرر يأمر القاضي بالتعويض العيني والنقدي، أما في حالة احتمال وقوع الضرر فيأمر قاضي الموضوع بالتعويض العيني، الذي يعتبر إجراء وقائي لوقف أعمال المنافسة غير مشروعة وذلك لتفادي وقوع الضرر مستقبلا كما قد تفرض غرامة تهديدية على المدعى عليه عن كل يوم يتأخر فيه على تنفيذ التزاماته[3].

ب-التعويض النقدي:

يأمر القاضي بالتعويض النقدي في حالة وقوع الضرر واستحالة التنفيذ العيني، وذلك للتعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية التي اصابت المدعي، حيث ان الغاية من التعويض هو محو الضرر ان أمكن ذلك او تخفيف أثره، ويقع عبئ اثبات الضرر على المدعي، أما عن

---

[1]- شعبان مراد، نسارك كنزة، مرجع سابق، ص 52.

[2]- ناصر موسى، مرجع سابق، ص 374.

[3]- زواوي لكاهنة، مرجع سابق، ص ص198-190.

تقدير التعويض فيعتمد قاضي الموضوع على المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وذلك بالتعويض عن كل خسارة ملحقة وربح مفقود.[1]

الفرع الثالث

دعوى التقليد كمتابعة جزائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المدنية التي أقرها لحقوق الملكية الفكرية وإنما وقع عليها الحماية الجنائية لجعلها أكثر فعالية للحد من هذه الجريمة وذلك لما للجزاء الجنائي من قوة ردعية على عكس التعويض الذي يعتبر جزاء مخفف وعليه يمكن للمدعي رفع دعوى التقليد وعليه سنتناول في هذا الفرع **(أولا)** اركان دعوى التقليد **(ثانيا)** شروطها **(ثالثا)** الجزاءات المترتبة عليها.

أولا: أركان دعوى التقليد

لا تكتمل جريمة التقليد إلا بتوفر ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في جريمة التقليد بالنص القانوني الذي يجرم الفعل وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات.

كما نص **دستور 1996** على مشروعية الجرائم والعقوبات في **المادة 46** التي تنص على: « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم» [2].

نصت جميع قوانين الملكية الفكرية على اعتبار أي اعتداء يقع على الحقوق الاستئثارية لمالك الحق جنحة تقليد وبالرجوع إلى نص **المادة 26 من قانون العلامات**، نجد أنها تنص على ما يلي:« مع مراعاة أحكام **المادة 10 أعلاه**، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة »[3].

---

[1]- مختار حزام، مرجع سابق، ص ص 142-143.

[2]-المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م المعدل والمتمم.

[3]- أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

نصت المادة 61 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: « يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد...» [1].

أما فيما يخص **الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نصت المادة 23** على ما يلي: « يشكل كل مس بحقوق رسم أو نموذج جنحة التقليد...» [2].

نصت كذلك **المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** على أنه: « يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية» [3].

كما نصت **المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ** على أنه: « يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد ذكرها 21»[4].

كما تم تبيانه في **المادة 152من الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق الأدبية والفنية** التي تنص على أنه: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر..» [5]

نستنتج أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون ولا يمكن اعتبار استغلال حقوق الملكية الفكرية جنحة تقليد إذا لم تكتسي طابع الامشروعية.

2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية بشقيها بارتكاب المعتدي أفعال التقليد المباشرة وغير المباشرة على الشيء المحمي قانونا، وعليه تقع الجريمة حتى ولو فشل المعتدي في

---

[1]- أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، سالف الذكر.

[2]- أمر رقم66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، سالف الذكر.

[3]- أمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، سالف الذكر.

[4]- أمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[5]- أمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

تقليده أو لم يحقق أرباحا من وراء اعتداءه على هذه الحقوق المحمية فضياع ثقة الجمهور والعملاء[1] ويشترط لتوافر الركن المادي لجنحة التقليد:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

-أن يقع الاعتداء المباشر أو غير المباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.[2]

3-الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة التقليد إلا بتوافر الركن المادي فلا يكفي تنفيذ الركن المادي للجريمة بل تستدعي سوء نية المعتدي المرتكب للفعل المجرم قانونا أي توافر القصد الجنائي لديه، وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في قوانين الملكية الصناعية الخاصة ببراءة الاختراع في **المادة 61 منه**[3] توفر القصد الجنائي في التقليد وكذلك بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة **36 منه.**[4]

أما بالنسبة للشارات المميزة فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة وجود القصد الجنائي في القوانين الخاصة بها ويظهر ذلك **في المادة 26 من قانون العلامات،**[5] و**المادة 28 من قانون تسميات المنشأ،**[6] وكذلك **المادة 23 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.**[7]

وفيما يخص الملكية الأدبية والفنية فتوفر القصد الجنائي أساسي لقيام جريمة التقليد لأنه حلقة الوصل بين الواقعة المادية وبين من صدر منه الفعل المجرم قانونا، ولا ينتفي القصد الجنائي

---

[1]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص101.

[2]- قلاتي فضيلة، الجوانب الاقتصادية، للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019، ص 229.

[3]- المادة 61 من أمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

[4]- ر المادة 36 من أمر03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر.

[5]- المادة 26 من أمر 03-06، المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

[6]- المادة 28 من أمر 76-56، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

[7]- المادة 23 من أمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

لدى الفاعل إلا بإثبات حسن نيته غير أن إثبات الفاعل لحسن نيته لا يعني إعفاءه من التعويض عن الأضرار التي كان سببا فيها جراء فعله. [1]

ثانيا: شروط رفع دعوى التقليد

يشترط لرفع دعوى التقليد في كل حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الشروط، تتمثل في الإيداع والتسجيل وذلك للتمتع بالحماية القانونية، حيث أنه في حالة عدم التسجيل سترفض الدعوى الجزائية لانعدام الصفة، ولا يبقى أمام صاحب الحقوق إلا اللجوء إلى الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض، لأن دعوى التقليد مكفولة فقط لأصحاب الحقوق المودعة.[2]

طبقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعود الاختصاص الى محكمة مكان وقوع الفعل الضار، أي مكان ارتكاب الجريمة، أما في حالة تعدد أماكن وقوع الجريمة، فيعود الاختصاص الى مكان تنفيذ فعل التقليد.[3]

أما عن الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التقليد هو المالك الأصلي لحقوق الملكية الفكرية أو كل شريك له في إنجاز الاختراع أو خلفه، أي كل ممتلك شرعي لحقوق الملكية الفكرية والمقصود هنا المتنازل له كليا بموجب عقد مبرم، أو المرخص له كليا بموجب عقد ترخيص، أو الورثة في حالة وفاة صاحب الحق[4]، كما يمكن للنيابة العامة رفع دعوى التقليد بكونها الأمينة على الدعوى العمومية.[5]

ثالثا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد

يترتب على كل دعوى جزائية توقيع عقوبات مختلفة على من تمت إدانتهم منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1]–شريف هنية، مرجع سابق، ص128.

[2]– آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 80.

[3]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 212.

[4]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 177.

[5]– آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 81.

أ-العقوبات الأصلية:

وحدت قوانين الملكية الفكرية العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكب جنحة التقليد، والتي تختلف حسب جسامة الاعتداء، فهناك عقوبات مخففة وأخرى مشددة فبالنسبة للملكية الصناعية نلاحظ أن العقوبات تقدر بغرامة من (2.500.000دج) إلى (10.000.0000دج) وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وذلك فيما يخص براءة الاختراع في **المادة 61 المتعلقة ببراءة الاختراع**[1] **والمادة 32 من قانون العلامات**[2]، **والمادة 36 من القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.**[3]

بينما اختلفت العقوبة فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية حيث قدرت الغرامة ب (500 دج) إلى (1500دج) أما عن عقوبة الحبس فلم ينص عليها المشرع الجزائري إلا في حالة العود والتي تقدر ب شهر إلى 6 أشهر حبسا ويظهر ذلك في **المادة 23من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،**[4] أما عن تسميات المنشأ تقدر الغرامة من(2.000دج) إلى (20.000دج) وبالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات حسب **نص المادة 30 المتعلق بتسميات المنشأ.**[5]

أما بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتقدر الغرامة المالية ب(500.000دج) إلى (1.000.000دج) وبالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج.

نلاحظ أن للقاضي أن يختار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة المالية منفردتين أو الحكم بهما معا.[6]

ب-العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات الأصلية لدعوى التقليد عقوبات تكميلية تتمثل في:

---

[1]- المادة 61 من أمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

[2]- المادة 32 من أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[3]- المادة 36 من أمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف الذكر.

[4]- المادة 23 من أمر 66-86، المتعلق بالسوم والنماذج الصناعة، السالف الذكر.

[5]- المادة 30 من أمر 76-56، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

[6]- المادة 153 من أمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

1-المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات التكميلية الوقائية التي تمنع استمرار التقليد والعودة إليه، حيث يأمر قاضي الموضوع بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات والوثائق التي استعملت في عملية التقليد والتي يمكن أن تكون ضرورية لإثبات التقليد، فالمصادرة تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر على ألا يتجاوز التعويض حجم الضرر المرتكب[1].

2-الاتلاف:

يعد الهدف من الإتلاف هو منع استمرار التقليد واخفاء آثاره بمعنى تدمير الأشياء محل التقليد أو الأدوات المستعملة في الجريمة وهو إجراء جوازي يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع إلا أنه وجوبي فيما يخص العلامات التجارية، حيث ينصب الإتلاف فيها على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو على المنتوج المغطى بالعلامة المقلدة،[2] حيث **نصت المادة 32 فقرة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات** والتي تنص الفقرة الأخيرة منها « إتلاف الأشياء محل المخالفة»[3].

3-الغلق:

تتعلق هذه العقوبة بغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسات التي كانت سببا في التقليد الذي يقع على أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية، وذلك لوضع حد للاعتداء الواقع عليها وقد نص عليها المشرع في قانون العلامات السالف الذكر[4].

4-النشر:

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزئيا وذلك في جريدة رسمية يومية وفي الأماكن التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه والهدف من نشر الحكم هو ارشاد

---

[1]- قلاتي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 237-238.

[2]- آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص ص 237-238.

[3]- المادة 32، من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، سالف الذكر.

[4]- دربالي لزهر، مرجع سابق، ص 91.

الجمهور الى التجار الذين يتعاملون بالتقليد[1].

المطلب الثاني

الآليات الإدارية

اعتمد المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة تقوم بمهام الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية والتي تعد من أبرز أنواع الحماية وذلك باعتبارها القاعدة أو الأساس التي تستند إليها الحماية المدنية والجزائية وتتمثل هذه الآليات في المعهد الوطني للملكية الصناعية **(الفرع الأول)** الديوان الوطني لحقوق المؤلف **(الفرع الثاني)** إدارة الجمارك **(الفرع الثالث)** مجلس المنافسة **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

المعهد الوطني للملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر لتولي مهام حماية الملكية الصناعية وذلك **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68**[2]، والذي حدد قانونه الأساسي كذلك، حيث يعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات صفة صناعية وتجارية يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، تم وضعها تحت وصاية وزير الصناعة المكلف بإدارته[3].

أولا: اختصاصات المعهد

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بممارسة صلاحيات الدولة وتطبيق السياسة الوطنية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وهو بذلك يعمل على:

-دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

---

[1]- آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص86.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 ج. ر. ج. ج، عدد11.

[3]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص ص 16-18.

-توفير حماية حقوق في الملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

ثانيا: دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات

يؤدي المعهد في إطار المهام الموكلة له دور مهم في حماية عناصر الملكية الصناعية خاصة بتزايد عمليات تقليد السلع المحلية والأجنبية وذلك تطبيقا لنص **المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68** « يقوم المعهد بدراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها، تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار، تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية، تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها»[2].

لكي تحظى حقوق الملكية الصناعية بالحماية من طرف المعهد وجب على أصحاب الحقوق إتباع بعض الإجراءات الهامة التي تتمثل في الإيداع، التسجيل والنشر.

أ-الإيداع:

الإيداع هو عملية إدارية تتعلق بإرسال ملف يتضمن كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية الى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويشمل ما يلي: [3]

1-تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق استئثارية عليها، يسلم الطلب من صاحب الشأن

[1]- مهاجري فؤاد، مرجع سابق، ص 101.

[2]- المادة 08 من مرسوم رقم 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، سالف الذكر.

[3]- صخراوي الطيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص939.

شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول، وكذلك يجب أن يحتوي الطلب على كل البيانات المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية، وكذلك إثبات دفع الرسوم[1].

2-فحص ملف الإيداع:

عند تقديم طلب الإيداع تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، بعدها تقوم إدارة المعهد إما بقبول الطلب أو رفضه تبعا لذلك، إذا اعتبر الملف صحيحا تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ومكانه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الاسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات، وكذلك يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون[2].

ب-التسجيل والنشر:

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال الى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التحديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون[3].

الفرع الثاني

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر لضمان الحماية والاحترام اللازم لهذه الحقوق وذلك بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في**

[1]- مهاجري فؤاد، مرجع سابق، ص 102.

[2]-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، 235.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 147.

2005/09/21، المتضمن قانونه الأساسي وتنظيمه وسيره[1]، حيث يعتبر كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تضم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام تتمتع بالشخصية المدنية والمعنوية وبالاستقلال المالي، ولها حق قبول الهبات والوصايا، وتحصيل التعويضات المدنية[2].

أولا: اختصاصات الديوان

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.

- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وكذا المصنفات التي تؤول الى الملك العام الملك العام من التعدي والاندثار.

-تشجيع روح الابداع والإنتاج الفكري وتهيئة الظروف الملائمة له.

- تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة[3].

ثانيا: دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية

يؤدي الديوان دور هام في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة وأن الاعتداءات عليها في تفاقم مستمر مما يستدعي إيجاد حلول سريعة وفعالة، ووعليه تكون الحماية على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق:[4]

أ-الانضمام الى الديوان وايداع المصنف المراد حمايته:

لكي تحظى حقوق الملكية الأدبية والفنية بالحماية القانونية من طرف الديوان وجب على أصحاب الحقوق إتباع بعض الإجراءات المتمثلة في:

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 2005/09/21، متضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر، عدد 65 الصادر في 2005.

[2]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص217.

[3]- بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 06، العدد 04، 2021، ص ص 144-145.

[4]- سعد لقليب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة باتنة، سبتمبر 2019، ص751.

-الانضمام والتسجيل:

يمكن لكل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في مراقبة استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري الانضمام أو الانخراط الى الديوان للمطالبة بحماية حقوقه المشروعة، حيث يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذي يكون الغرض من انضمامهم الى الديوان هو الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية[1].

للمؤلف الحق في مطالبة الديوان بحماية حقوقه المشروعة حتى ولو لم ينظم إلى الديوان فالانضمام أمر جوازي، بالإضافة الى تولي هذا الأخير تمثيل المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق حسب نص **المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-356**[2].

ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد من المؤلف:

-التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه عن طريق بتسجيله لدى الديوان.

-إثبات تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

- التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، حيث يتم إعطاء بطاقة تعريفية لكل مصنف من خلال المعلومات المسجلة.

من المهم التصريح بالمصنفات لدى الديوان لأنه يضمن الإدارة المتقنة لحقوق المؤلف، والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف[3].

ب-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

يتمتع صاحب الإنتاج الفكري بالحق في الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة، والذي له كامل الصلاحية في رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.

---

[1]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص 221.

[2]_ المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم05-365، متضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، سالف الذكر.

[3]- سعد لقليب، مرجع سابق، ص 751.

نص المشرع الجزائري على تدابير تقوم بتسهيل عملية إثبات الاعتداء، حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء، ويتم التدخل المباشر من الديوان من خلال مجموعة الموظفين وهم الأعوان المحلفين لدى الديوان لهم مهمة معاينة كل مساس بالملكية الأدبية والفنية[1]، حيث ينحصر مهاهم في:

-حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

-ويخضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الاخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[2].

حسب نص **المادة 147من الأمر 03-05** يمكن لمالك الحقوق أو ممثله أن يطلب من رئيس الجهة القضائية:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

-حجز كل عتاد استخدم لصنع الدعائم المقلدة.

كذلك يمكن للطرف المتضرر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليهم **في المادتين 146 و147 من الأمر 03-05** أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى وذلك في مقابل إيداع مبالغ كافية لتعويض مالك الحق ما إذا كانت دعواه مؤسسة.[3]

نلاحظ أن صلاحيات الأعوان المحلفين المكلفين من الديوان تنتهي بتدخل السلطة القضائية المختصة، وأن **الأمر 03-05** قد منح للأعوان المحلفين التابعين للديوان امتيازات وصلاحيات

---

[1]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص ص 221-222.

[2]- سعد لقليب، مرجع سابق، ص ص 751-752.

[3]- المادتين 146، 147 من القانون 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

استثنائية تتمثل في المعاينة والفحص وذلك فيما يتعلق بمكافحة التقليد والقرصنة، مع أنها متواجدة في العديد من القطاعات كالضرائب والجمارك[1].

الفرع الثالث

إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعمل على مكافحة التقليد، فموقعها الاستراتيجي على مستوى الحدود البرية والبحرية يعمل على احتواء حركة المبادلات الخارجية، وضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو خروجها إلى دول أخرى، كونها سلطة عمومية تعمل وفق استراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني واضح الملامح فتعتمد عليها الدولة في محاربة التقليد الذي يعد من بين اختصاصاتها الأصيلة[2].

أولا: الأساس القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد

أعطى المشرع الجزائري لإدارة الجمارك الصلاحية في مكافحة التقليد ويظهر ذلك في **المادة 22 التي عدلت بموجب القانون الجديد 04/17 المتضمن قانون الجمارك** حيث نصت على أنه: « يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.

يحضر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الاحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري »[3].

ثانيا: المهام الأساسية لإدارة الجمارك

تتمثل مهام إدارة الجمارك في التدخل لمحاربة التقليد الذي يشكل أكبر عائق في طريق تأدية مهامها المتمثلة في:

---

[1]– سعد لقليب، مرجع سابق، ص 752.

[2]– قلاتي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 296–297.

[3]– قانون رقم 17–04، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أ-ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني

يؤثر التقليد بطريقة سلبية على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، وهذه الوضعية تأثر على الشفافية والمساواة ويؤثر من جهة أخرى على الابتكار والإبداع.

ب-المهمة الجبائية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية ثروة من الإبداع الفكري وكأي ثروة تفرض عليها مجموعة من الضرائب والرسوم الجمركية الجبائية، ولذلك فالسلع والبضائع المقلدة والمقرصنة كما تشكل ضررا على المنتجين وأصحاب الحقوق تشكل بنفس الطريقة ضررا على خزينة الدولة[1].

ثالثا: طرق تدخل الجمارك في مكافحة التقليد

يتم تدخل الجمارك لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع وسلع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية أوضمن نطاقها البري أو البحري، ويكون التدخل بناءً على طلب أو تدخل تلقائي.

أ-التدخل بناءً على طلب

يمكن لصاحب الحق أو كل شخص مرخص له قانونا التقدم بطلب إلى هيئة الجمارك في حالة الشك بوجود بضائع مقلدة ويودع الطلب لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك والذي يكون تدخلها مرتبطا بأن تكون البضائع المشبوهة تتوفر فيها الشروط التالية:

مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك وموضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية وضمن مناطق حرة[2]، بعد دراسة الطلب المقدم من صاحب الحق تقوم إدارة الجمارك إما برفض الطلب وتسبيبه أو قبول الطلب والذي يكون بموجب قرار يحدد آجال التدخل لمصلحة الجمارك[3].

ب-التدخل التلقائي:

يمكن لمصلحة الجمارك أن تتدخل تلقائيا أي بمبادرتها الخاصة لتعليق جمركة بضائع ترى أنها محل شك وتمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، ويمكن لها طلب توفير المعلومات اللازمة من صاحب الحق، وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من أن البضائع مقلدة، وعليه تقوم مصلحة الجمارك

---

[1]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص ص145-146.

[2]- قلاتي فضيلة، مرجع سابق، ص ص 304-305.

[3]- دربالي لزهر، مرجع سابق، ص ص69-70.

بإتلاف السلع المقلدة وضعها خارج الدوائر التجارية، أو الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة[1].

الفرع الرابع

مجلس المنافسة

يعرف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والقانوني له سلطة قمعية لتنظيم ميدان المنافسة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، فيعتبر المجلس أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق[2].

يقوم مجلس المنافسة بنوعين من المهام منها ما يتعلق بالوظائف التنازعية وما يتعلق بالوظائف الاستشارية:

أولا: الصلاحيات التنازعية:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار القرارات والتدخل في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال والممارسات المرفوعة أمامه تدخل في إطار تطبيق **المواد 06إلى 12 من قانون المنافسة،**[3] وذلك باعتباره سلطة إدارية محضة وليست قضائية وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

-الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية.

-التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، أي كل الأعمال التي تمس بنظام البيع.

-كل عقد يهدف إلى احتكار السوق.

-كل الاعمال التي تمس بنظام الأسعار.

---

[1]-آيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[2]- قلاتي فضيلة، مرجع سابق، ص 324.

[3]_ المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، سالف الذكر.

يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.[1]

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية:

يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي حول كل نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة إذ يعتبر خبيرا اقتصاديا في مجاله ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه الجميع ابتداء من السلطة العامة إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية، وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير حول الأمور ذات صلة بالمنافسة.

وعليه هناك استشارات يقدمها مجلس المنافسة اختيارا وأخرى يقدمها إلزاما ولهذا نميز بين نوعين من الاستشارات:

-**الاستشارات الاختيارية:** سمح المشرع لجهات معينة بحرية استشارة مجلس المنافسة من عدمه والهيئات التي لها إمكانية طلب الاستشارة هي: الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة والجهات القضائية[2].

-**الاستشارات الإلزامية:** يمكن اللجوء بصفة إلزامية إلى استشارة مجلس المنافسة وذلك في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة وذلك في حالة:

- تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.

- في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين.

ويمكن كذلك اللجوء إلزاميا إلى استشارة مجلس المنافسة وذلك في حالة التجميعات الاقتصادية، حيث تقتضي أحكام القانون بأن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر.[3]

---

[1]- زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 240-241.

[2]- قلاتي، فضيلة، مرجع سابق، ص 325، 326.

[3]- المرجع نفسه، 328، 329.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لصد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية

أدى التفكير في مكافحة الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بالمجتمع الدولي إلى محاولة التصدي لها فتم تكريس حماية دولية عبر إنشاء منظومة قانونية وإبرام اتفاقيات دولية سعيا منها لفرض الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية بشقيها سواء حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية وتتمثل هذه الحماية في اتفاقية باريس واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة **(المطلب الأول)** اتفاقية برن والمنظمة العالمية للملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

اتفاقية باريس واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس)

كان من الصعب بسط الحماية القانونية للملكية الفكرية في القديم وذلك للاختلاف الكبير بين قوانين الدول، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تنسيق قوانين الملكية الفكرية عن طريق إبرام اتفاقيات أولها كانت اتفاقية باريس **(الفرع الأول)** واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتفاقية باريس (PARIS)

أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 وتعتبر أول اتفاقية دولية في مجال حماية الملكية الفكرية[1]، ولقد تم توقيعها في ذلك الوقت من 11 دولة ثم والتي شكلت اتحاد لحماية الملكية الصناعية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 7/6/ 1884 وقد تم تعديلها عدة مرات

[1] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010، ص 12.

بدءا بتعديل بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ا ستوكهولم سنة و1967 وتم تعديلها كذلك في سنة 1979[1].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس وأصبحت عضوا فيها سنة 1966 وصادقت عليها سنة 1975، حيث تسمح هذه الاتفاقية رغم نقصها في بعض الجوانب بحل أهم المشاكل التي تطرح بين رعايا الدول المنظمة إليها[2].

تضمنت المادة الأولى فقرة 1 من هذه الاتفاقية بإنشاء اتحاد يضم العديد من الدول واتي أطلق عليها تسمية اتحاد باريس[3]، **وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر** على حماية براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والأسماء التجارية، والعلامات التجارية وبيانات المصدر وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[4].

أولا: الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس أحكاما عامة وجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وذلك للحد من الاختلاف الكامن في التشريعات الداخلية لهذه الدول وأهم هذه المبادئ هي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحق في الأولوية، قاعدة استقلالية البراءات، قاعدة عدم التعارف مع معاهدة الاتحاد.

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي المادة 2 من اتفاقية باريس[5]أن تمنح كل دولة متعاقدة لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقضي اتفاقية

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية، البيانات التجارية، ص 170.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 204.

[3]- المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة والمتممة المؤرخة في 1883 المأخوذة من الموقع : https://www.wipo.int/tools/ar/gsearch.html#gsc.tab=0

[4]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 12.

[5]_ المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سالفة الذكر.

باريس بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[1]، وعليه فإن هذه اتفاقية باريس تعطي لمواطني الدول غير المتعاقدة الحق في التمتع بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وكذلك تعطي لرعاية الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2].

2-مبدأ الحق في الأولوية:

نصت المادة 4 من اتفاقية باريس ضمن الفقرات (أ) إلى (ط)[3]، على أن كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون الطلب متعلق بأحد عناصر الملكية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون متوافرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها ويجب تقديم الطلب خلال 12 شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المتبعة و6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتحسب هذه المهملة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية حتى لو تم تقديم طلبات أخرى في دول أخرى[4].

إن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطي لاختراعه الحماية اللازمة في كل دول الأعضاء الأخرى في هذه الاتفاقية ولمدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع، فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلال المدة المذكورة في أي دولة من دول الأعضاء في اتفاقية باريس، كما لا يجوز للغير استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل لذلك الاختراع عندئذ يقع باطلا وكل

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 172.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 205.

[3]_ المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سالفة الذكر.

[4]- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 109.

استغلاله يعتبر تعديا، لذلك فإن ما يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهر هو تسجيله في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس تبدأ المدة المذكورة من تاريخ تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها و القيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال تلك المدة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول[1].

3-مبدأ استقلال البراءات:

نصت على هذا المبدأ المادة 4(ثانيا) في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس انه:« تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع فأي دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الأعضاء في الاتحاد[2]».

عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حمايتها القانونية الخاصة بها، اي ان البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.[3]

4-قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت اتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها، وذلك بشرط عدم تعارض تلك المعاهدات مع أحكام اتفاقية باريس[4].

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 174.

[2]- راجع المادة 4 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سالفة الذكر.

[3]- محمد الطيب حمدان، مرجع سابق، ص 43.

[4]_ فتحي نسيمة، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

نجد أن قواعد اتفاقية باريس موضوعية حيث أنها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها، ولا يجوز لأي عضو أن يتفق مع دولة أخرى طرف في المعاهدة على تنظيم ما يخالف أحكام الاتفاقية، كما أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ وبمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة[1].

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس على بعض الاحكام الأخرى الخاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتي تتمثل باختصار في:

أوجبت اتفاقية باريس على دول الاتحاد قبول إيداع كل علامة تجارية أو صناعية صنعت في بلدها الأصلي وتقديم الحماية اللازمة لها ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص تثبت حصول تسجيل علامة أصلية[2].

حسب المادة 6 (ثانيا) فقرة 1 تتعهد كل الدول المتعاقدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال تسجيل العلامة إذا كانت تمثل نسخ أو تقليد أو ترجمة من شأنها خلق التباس مع علامة أخرى تعدها السلطة المختصة لتلك الدولة شائعة الشهرة فيها على أساس أنها علامة شخص يحق له الاستفادة من الاتفاقية وتستخدم لسلع مماثلة أو متشابهة وكذلك تسري هذه الأحكام على الجزء الجوهري من العلامة إذا كان يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها[3].

---

[1]– ايت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 111–112.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 327.

[3]– المادة 6 (ثانيا) فقرة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سالفة الذكر.

لا يترتب بطلان تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية باستعمالها بمعرفة مالكها بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد ولا ينقص من الحماية الممنوحة لها متى كان الاختلاف الموجود في العلامة مقتصرا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها.

نصت الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية وتركت للتشريعات الوطنية التفصيل فيها، وكذلك على حماية الأسماء التجارية دون وجوب إيداعها أو تسجيلها[1].

لا يجوز إبطال حماية الرسم أو النموذج في كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس بحجة أن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج ليست مصنوعة في تلك الدولة حيث وجب على كل دولة من دول الاتحاد إصباغ حمايتها على الرسوم والنماذج الصناعية أي كان منشأها[2].

تعتبر اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 أول وأهم اتفاقية دوليه قابله للتطبيق على تسمية المنشأ ويتبين من أحكام هذه الاتفاقية انه يجب متابعة كل من استعمل بصفه مباشره او غير مباشرة مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاج، كما يجب أن نشير أن اتفاقية مدريد المبرمة في 14 أبريل المتعلقة بقمع بيانات المصدر او المنشأ المزورة او غير قانونيه تهدف الى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر[3].

تنص المادة 10 (ثانيا) فقرة 1 من اتفاقية باريس تعديل استكهولم 1967 على أنه: « تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة»[4].

كما **تضمنت اتفاقية باريس على في مادتها العاشرة فقرة 1 و2** على اعتبار منافسة غير مشروعة كل الأعمال التي تتعارض مع العادات الشريفة في المجال الصناعي والتجاري، وتتمثل هذه الأعمال في تلك التي من طبيعتها أن تشكل بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم مرجع سابق، ص ص174–175.

[2]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 237.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص411.

[4]– راجع المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

مناجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري من أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذلك الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة في منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، والبيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها أو كميتها[1].

الفرع الثاني

اتفاقية تريبس (TRIPS)

تعد اتفاقية تريبس المؤرخة 14 أفريل 1994 أهم ما أسفرت عنه جولة الأورغواي، حيث يعتبر حدثا تاريخيا، لأنها أصبغت حمايتها على قسمي الملكية الفكرية، الأدبية والفنية وكذا الصناعية والتجارية وهذا ما جعلها مميزة عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه أو من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها[2].

أولا: المبادئ العامة في اتفاقية تريبس

تتضمن اتفاقية تريبس عدد من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهم هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية الذي أدخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

أ-مبدأ المعاملة الوطنية

لقد تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن وروما، كذلك اتفاقية واشطن وأكدت عليه اتفاقية تريبس من خلال مادتها الثالثة التي تنص على أنه:

[1]- المادة 10 (ثانيا) فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[2]-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 69.

« تلتزم كل دول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة باريس»[1].

ب-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يتضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وتعتبر أول اتفاقية دولية تتبنى هذا المبدأ وذلك من خلال مادتها الرابعة، وعليه فإن أي تفضيل أو تمييز أو حصانة تقدمها أي دولة عضو لرعايا دولة عضو أخرى، تستفيد منها تلقائيا وفوريا جميع رعايا الدول العضو الأخرى، فتلتزم كل الدول الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص كل عناصر الملكية الفكرية[2].

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة في اتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهي.

1-الحماية القانونية لبراءة الاختراع

استهدفت اتفاقية تريبس وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، وينص في ذلك أربعة نقاط أساسية تتمثل في شروط البراءة، موضوع البراءة والتراخيص الإجبارية، وعليه تضمنت اتفاقية تريبس ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براء الاختراع، وهي أن يكون الاختراع جديدا وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي أن يكون واضحا من تلقاء نفسه وأخيرا أن يكون قابلا للاستخدام الصناعي وهذا ما نصت عليه **المادة 27 من اتفاقية تريبس**[3]، وأجازت نفس المادة في فقرتها الأولى الحصول

---

[1]- المادة 3 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) 1994، المأخوذة من الموقع: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

[2]- أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص ص 117-118.

[3]_ المادة 27 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

على براءة أي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، وكذلك منح براءات الاختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها وليس الوسيلة الخاصة بصنعها[1].

نصت المادة 33 من اتفاقية تربس على أنه: « لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة »[2].

تمنح السلطة الحكومية الترخيص الإجباري عادة وفي بعض الحلات الخاصة المنصوص عليها في القانون وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على التصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين[3].

2-الحماية القانونية للعلامة التجارية

سنحاول فيما يلي دراسة أهم ما استحدثته اتفاقية تربس في مجال حماية العلامات التجارية من حيث موضوع الحماية وتسجيل العلامة وإيداع الحقوق التي ينشئها التسجيل وأيضا الترخيص والتنازل عن علامة التجارية.

تضمنت **اتفاقية تريبس في المادة 1/15** تعريف واسع للعلامة التجارية، حيث أن أي علامة وكذلك أسماء الشخصيات والحروف والأرقام والأشكال وأي شارة يمكن أن تشكل علامة تجارية وتكون قابلة للتسجيل بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات، نصت **المادة 15 فقرة 2 سالفة الذكر** على:« عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس 1967» [4].

---

[1]- شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 130، 131.

[2]- المادة 33 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[3]- شاشوة ياسين، مرجع سابق، ص 134.

[4]- المادة 15 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

حددت اتفاقية تريبس المدة القانونية التي يمكن فيها إلغاء العلامة التجارية والتي تقدر بمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متواصلة من عدم استخدامها إذا لم يثبت صاحب العلامة أسباب حالت دون استخدامه للعلامة، حيث أن استمرار تسجيل العلامة متوقف على استخدامها وهذا ما ورد في **المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية تريبس**[1].

طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية يخضع تسجيل وإيداع العلامات إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه[2].

أجازت **اتفاقية تربس في المادة 21** التراخيص العقدية للعلامة التجارية والتي تبرم بين مالك العلامة التجارية والمرخص لهم، كما أجازت نفس المادة أيضا لمالك العلامة أن يتنازل عنها للغير وتحديد الشروط وأحوال التنازل[3].

3-الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يجب توفر شروط معينة لحماية الرسم أو النموذج الصناعي حيث يجب أن يكون ملفتا للنظر وقابل للاستنساخ بالوسائل الصناعية، وكذلك ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية إما للتصميمات الصناعية الجديدة أو التصميمات الصناعية الأصلية والتي أنتجت بصورة مستقلة هذا حسب **المادة 35 من اتفاقية تريبس**[4]، ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين إما خلال قانون حق المؤلف، إما بمقتضى قانون خاص للرسوم والنماذج[5].

4-الحماية القانونية للدوائر المتكاملة

تقضي **المواد 36 و37 و38 من اتفاقية تربس** على اعتبار القيام باستيراد أو بيع أو توزيع

---

[1]- المادة 19من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[2]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ص 113.

[3]_ المادة 21 من اتفاقية تريبس(الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[4]_ المادة 35 المرجع نفسه.

[5]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص 97-98.

التصميمات المشمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق عليها أعمالا غير مشروعة، ونصت كذلك على أنه لا يجوز لأي من دول الأعضاء اعتبار الشخص الذي قام بالأفعال السابقة بيانها **في المادة 36** مرتكبا لفعل غير قانوني إذا لم يكن على علم بذلك، كذلك يجوز للشخص الذي قام بأحد الأفعال السابقة بيانها، أن يقوم بسداد تعويض لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن لهذا الأخير أن يستحقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص.

حسب **المادة 38 من اتفاقية تربس** تحتسب مدة حماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة 10سنوات، ويبدأ حساب المدة بالنسبة لبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل للحماية اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل[1].

5-الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية

تقضي **المادة 22 فقرة 3 من اتفاقية تريبس** على التزام الدول الأعضاء من تلقاء نفسها إذا سمحت تشريعاتها بذلك أو بطلب من صاحب الشأن على رفض أو إلغاء تسجل علامة تتألف من مؤشر جغرافي خاص بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها خاصة إذا كان معد لتضليل الجمهور.[2]

6-مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية

يمكن للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس تحديد الممارسات التي تعتبرها الدولة منافية للمنافسة المشروعة وذلك حسب مصالح الدولة ومدى حرصها على حماية مواطنيها على حساب الحد من اجتذاب المستثمرين الأجانب وإصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمحاربة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية.

---

[1]- المواد 36، 37 و38، من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[2]- المادة 22 فقرة 3، المرجع نفسه.

7-الحماية الخاصة للحقوق الأدبية والفنية وفقا لاتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما احالت لنصوص أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية هذه الحقوق ومن خلال هذه الحقوق تتجلى اهمية هذه الاتفاقية.

8-الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف

بالنسبة لحقوق المؤلف فلقد اقرت اتفاقيه تريبس حماية حقوق المؤلف في نطاق خمس مواد.

أ-الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن 1971 وملحقها

أحالت اتفاقية تريبس الى أحكام اتفاقيه برن وملحقها والمتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية حيث تضمنت هذه الاتفاقية قائمة من المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية البصرية والمشتقة كما حددت شروط الحماية كما اعترفت اتفاقيه تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة.

نلاحظ أن اتفاقيه تريبس قد قامت باستثناء المادة السادسة مكرر من اتفاقيه برن من الإحالة لكنها لم تستثني الاحكام التي تقضي بضرورة احترام حقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة او الاستنساخ بل احالت للملحق بكل مواده.[1]

ب-استحداث اتفاقية تريبس لأحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف

أضافت اتفاقيه تريبس أحكاما جديدة لحماية حقوق المؤلف في المواد 10 إلى 13 أهمها:

1-برامج الحاسوب وقواعد البيانات

تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة وذلك لاعتبارها

[1]- فتحي نسيمة، مرجع سابق ص 82، 100.

مصنفات أدبية بموجب **المادة 10 فقرة1** من اتفاقيه برن، وقضت **نفس المادة في الفقرة 2**[1] على تمتع قواعد البيانات بالحماية وغيرها من البيانات المحمية او المواد الاخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وان كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف ويشترط لتمتعها بحق حماية حقوق المؤلف ان تمثل ابداعات فكرية نتيجة انتقاء او ترتيب مضمونها.[2]

2-حق التأجير:

يلتزم الأعضاء بمنح الحق للمؤلفين وورثتهم في تصريح أو منع تأجير مصنفاتهم الأصلية المتمتعة بحق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور وهذا ما نصت عليه **المادة 11من اتفاقية تريبس** المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السنيمائية.[3]

3-مدة الحماية

حسب **نص المادة 12 من اتفاقية تريبس** تحتسب مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، فيجب ألا يقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر ذلك المصنف، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص بالنشر في هذه المدة اعتبارا من انتاج المصنف فلا تقل المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أنتج فيها المصنف.[4]

9-الأحكام الخاصة بالحقوق المجاورة

أقرت **اتفاقيه تريبس في المادة 14** احكاما جديدة، وتخص هذه الاحكام الفئات الأتية:

---

[1]_ المادة 10 فقرة 1 و2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1979، المعدلة والمتممة المأخوذة من الموقع: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

[2]– وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن، ص ص 272-275.

[3]– المادة 11 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[4]– المادة 12، المرجع نفسه.

أ-الإحالة الى بعض نصوص اتفاقية روما (ROMA)

أحالت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تريبس إلى اتفاقية روما، إذ حددت الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم فناني الأداء إلى جانب منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

ب-إدراج أحكام جديدة لحماية الحقوق المجاورة

لم تتناول اتفاقية روما بعض الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف لذلك قامت اتفاقية تريبس بإدراج هذه الأحكام ضمن المادة 14.

1-فنانين الاداء الذي إذا قاموا بتسجيل اعمالهم بتسجيلات صوتية

تجيز **المادة 14** لهذه الفئة منح تسجيل اداء غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات ومنع بث ادائهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منه[1].

2-منتجي التسجيلات الصوتية

أجازت **المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية تريبس** على أنه يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق التصريح بالنسخ المباشر أو غيرا المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه.

ولقد حددت نفس المادة في فقرتها الخامسة مدة حماية حق منتجي التسجيلات الصوتية ب 50 سنه تحسب ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها أداء التسجيل [2].

3-هيئات الإذاعة

حسب **الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقية تريبس**[3] يحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل برامجها او عمل نسخ من هذه التسجيلات او اعادة بث برامجها ونقلها للجمهور بأية وسيلة كانت، اذ تم كل

---

[1]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 85.

[2]-المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، سالفة الذكر.

[3]_المادة 14 فقرة 2و3، المرجع نفسه.

هذا دون موافقتها وإن كان القانون المحلي للبلد العضوي لا يمنح هذه الحقوق لهيئات البث الإذاعي، فهنا يجب أن تمنح لملك حقوق التأليف على المادة موضوع البث حق منع هذه الاعمال المذكورة سابقا مع مراعاة اتفاقيه برن[1].

المطلب الثاني

معاهدة برن والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

بدأ التفكير في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 تقريبا على أساس الاتفاقيات الثنائية وكانت هذه الاتفاقيات تنص على الاعتراف المتبادل بالحقوق ولكنها لم تكن شامله بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد، ومنه سندرس في (الفرع الأول) اتفاقيه برن، بينما في (الفرع الثاني) المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الأول

اتفاقية برن(BERN)

تعتبر اتفاقية برن أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية حيث تم تعديلها عدة مرات آخرها كان في باريس سنة 1979 انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في سنة 1997، حيث أوضحت هذه الاتفاقية المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية وما يشملها وتقوم الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية (أولا) مبدأ استقلالية الحماية(ثانيا) مبدأ المعاملة الوطنية (ثالثا)

أولا: مبدأ استقلالية الحماية

يقوم هذا المبدأ على استقلالية الحماية بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية بما يعني أحقية المؤلف في الاستئثار بمصنفه، دون الحاجة للنظر إلى لقيمته الثقافية والجمالية أو حتى القيمة

[1]–فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص 85–86.

التجارية لمصنفه ولا إلى مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها، فكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي هذا المبدأ بأن يعامل المواطن الأجنبي الذي ينتمي الى دولة عضو في اتحاد برن والمتواجد في دولة عضو أخرى بنفس المعاملة التي تعامل هذه الأخيرة مواطنيها الأصليين بمعنى تحقيق المساواة بين المؤلف الوطني والمؤلف الأجنبي في المعاملة القانونية[1].

ورد في **نص المادة 11 فقرة1 و2** بمنح المؤلف حقا استئثاريا في التصريح بتمثيل مصنفه وأدائه علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني أي كانت وسيله ذلك او طريقتيه بالإضافة إلى الحق في نقل تمثيل المصنف والأداء الى الجمهور بأي وسيله كانت.[2]

نصت **المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية برن** « مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته».

« بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف»، وهذا ما نصت عليه الفقرة **2 من نفس المادة السالفة الذكر**.[3]

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل:

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى،[4] حيث نصت على هذا المبدأ **المادة 6 فقرة 1** من **اتفاقية برن** على أنه: « عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من

---

[1]– فتحي نسيمة، مرجع سابق ص ص33–35.

[2]–المادة 11 فقرة 1و2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سالف الذكر.

[3]–المادة 7 فقرة 1 و2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سالفة الذكر.

[4]– فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص35.

رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أو لنشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر»[1].

-الأعمال المشمولة بالحماية وفق اتفاقية برن حمايتها

الأعمال المشمولة بالحماية وفق هذه الاتفاقية هي: الأعمال الأدبية والفنية المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت، الأعمال المقتبسة النصوص الرسمية، الأعمال المجمعة، وجوب حماية المنتفعين من الحماية، وأعمال الفنون التطبيقية والتصميمات الصناعية، وعلى الدول الاعضاء في الاتحاد سن قوانين تصف الأعمال عموما وأن تندرج تحت فئات معينه لن تتم حمايتها الا بعد تعديل بعض موادها، التراجم والأعمال المقتبسة والمقطوعات المعدلة وغيرها من أعمال التعديل والتغيير في الأعمال الأدبية أو الفنية ستتم حمايتها على أساس أنها أعمال أصليه دون المساس بحقوق الطبع والنشر والتأليف للعمل الأصلي، الأعمال الأدبية أو الفنية المجمعة مثل الموسوعات والمقتطفات الأدبية المحتارة والتي أصبحت ابتكارات فكريه بسبب اختيار وترتيب محتوياتها سوف يتم حمايتها على هذا النحو دون المساس بحقوق الطبع والنشر والتأليف الخاصة بكل عمل من الأعمال التي تم تجميعها منها.[2]

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة بستوكهولم في 1967/06/14 ومقرها بجنيف، وتعتبر المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة

[1]– المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية برن، من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سالفة الذكر.

[2]– المادة 2 من اتفاقية برن من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، سالفة الذكر.

والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية تأسست في عام 1967 مقرها الرئيسي جنيف (سويسرا) والتي أنشئت كهيئة متخصصة بمراقبة وحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.[1]

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جاءت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعدة مبادئ نذكر منها:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية:

يعد مبدأ المعاملة الوطنية المحرك الرئيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك بهدف إرساء نظام حماية فعال لحقوق الملكية الفكرية وتحقيق الترابط والتجانس بين تشريعات هذه الأخيرة، ومن الملاحظ أن دخول الدول النامية ضمن الحياة الدولية جعل المساواة في المعاملة تصبح شكلية لا واقعية.

ب-مبدأ حق الأسبقية:

لتحقيق نوع من التجانس والترابط بين تشريعات الملكية الفكرية ضهر مبدأ حق الأسبقية كتكملة لمبدأ المعاملة الوطنية، ويظهر أن الغاية من مبدأ حق الأسبقية هو تحصين صاحب الحق في البراءة وأصحاب عناصر الملكية الفكرية الأخرى من كافة أوجه البطلان أو الانتهاء التي يمكن أن تتعرض له طلباته المتلاحقة.

ج-مبدأ استقلال التسجيلات

يقضي مبدأ استقلال التسجيلات على أن البراءات والعلامات الممنوحة في أية دولة متعاقدة تكون مستقلة عن البراءات والعلامات الممنوحة في الدول المتعاقدة الأخرى بخصوص بطلانها وسقوطها ومدة حمايتها.[2]

---

[1]- واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص ص 25-26.

[2]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)

نصت المواد 3 و4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1] على الهدف الذي وُجدت من أجله هذه المنظمة والتي تتمثل في:

– دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي تتعلق بالملكية الفكرية.

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية.

– تشجع منظمة الويبو وتحديث التشريعات الوطنية على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وكذلك تأدية الخدمات التي تسير حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان[2].

ثالثا: الاتفاقيات المستحدثة لمعاهدة الويبو

قامت الويبو باتفاقية باستحداث بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية والمتمثلة في معاهدة الانترنت الأولى واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية المسماة بمعاهدة الانترنت الثانية.

أ–اتفاقية الويبو لحق المؤلف (معاهدة الأنترنيت الأولى)

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف أو ما تعرف بمعاهدة الأنترنت الأولى في 20 ديسمبر 1996 وتتألف من 25 مادة، وعليه تدخل

[1]–المواد 3 و4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1994، المعدلة والمتممة، المأخوذة من الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283832

[2]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 62.

هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر وقد اشترطت هذه المعاهدة عدم التحفظ عليها من قبل الدول[1].

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التغير وليس الأفكار أو الإجراءات أو غيرها في حين ألزمت **المادة 3 من اتفاقية الويبو**[2] الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام المواد من 2 إلى6 من اتفاقية "برن" في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل في حين نصت هذه الاتفاقية على الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة للمؤلف على شبكة الإنترنيت وهي حق التوزيع، حق التأجير وحق نقل المصنفات إلى الجمهور[3].

أوردت **اتفاقية الويبو في المادة 10** منها على بعض القيود والاستثناءات على الحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية، ونصت كذلك في **المادة 11** يتوجب على الدول المتعاقدة النص في قوانينها الداخلية على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون عند ممارستهم لحقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن" والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلف المعني ولم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفه.[4]

ب-اتفاقية الويبو بشأن فناني الأداء والتسجيلات الصوتية (معاهدة الانترنت الثانية)

جاءت هذه المعاهدة لمعالجة قصور الاتفاقيات السابقة الخاصة بالحقوق المجاورة على معالجة المتغيرات التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة وعلى وجه الخصوص التصدي للاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق على شبكه الانترنيت في 20 ديسمبر 1996 بجنيف وهي خاصة بالأداء وتسجيل الصوتي.[5]

---

[1]- بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016 ص64.

[2]- المادة 3، من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، 1996، المأخوذة من الموقع الإلكتروني:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/295156

[3]- بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص64.

[4]- المواد 10، و11 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، سالفة الذكر.

[5] _مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 98.

أوردت هذه المعاهدة **في المادة 4 منها** مبدأ المعاملة الوطنية والذي يقصد به معامله الاجانب بنفس المعاملة التي يطبقها على مواطني الدولة التي تطلب فيها الحماية وذلك فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في معاهدة الويبو.[1]

نصت معاهدة الويبو على فئتين من الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية وهم:

1-فناني الأداء

عرفت **المادة 2 فقرة 1** من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فناني الأداء على أنهم: « الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفولكلوري »[2].

تضمنت المعاهدة حقوق معنوية وأخرى مادية للفنان المؤدي. تتمثل الحقوق المعنوية الحق في أن ينسب أدائه إليه، والحق في احترام سلامة أدائه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته،[3] وهذه الحقوق تظل محفوظة بعد وفاة الفنان المؤدي إلا حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، بينما الحقوق المادية تتمثل في حق إذاعة أدائه غير المثبت ونقله وتثبيته، حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق التأجير، وأخيرا حق إتاحة التسجيلات الصوتية. [4]

1-منتجو التسجيلات الصوتية

عرفت المادة 2/د منتج التسجيلات الصوتية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتم

---

[1]- المادة 4 من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، 1996، المأخوذة من الموقع الإلكتروني:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/295156

[2]- المادة 2 من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، سالفة الذكر.

[3]- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 99.

[4]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص ص 118-119.

بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة،[1]ويتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحقوق مادية فقط وهي نفسها الحقوق المادية للفنان الأداء[2].

[1]– المادة 2، من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، سالفة الذكر.

[2]– مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 100.

خاتمة

يطرح موضوع الاعتداء على حق الملكية الفكرية مشكلات قانونية مستجدة خلفت ثغرات قانونية لابد من تداركها، حيث أصبحت الملكية الفكرية تطرح في العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف وأصبح لها دور أكبر في الأوساط الاقتصادية والتكنولوجية، وفي هذا المجال لابد من إيجاد قواعد واضحة من أجل تأطير وحماية الملكية الفكرية لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها فكان اهتمام التشريعات والحماية القانونية بمثابة حافز لكل عامل مبتكر على السعي في البحث على كل ما هو جديد ونافع دون أن تذهب جهوده سدا باعتداء الآخرين على حقه، سواء عن طريق التقليد أو المنافسة غير المشروعة أو بطرق أخرى، فالحماية القانونية تحقق تنمية مستدامة وتشجع الاستثمار وتشكل أهم حافز مادي لخلق المعرفة، بكونها تضمن للمبتكر والمبدع حق الإفصاح عن ابداعاته واختراعاته دون التخوف من تعرضها إلى أي انتهاك.

بعد هذه الدراسة نستخلص عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن الجدل الفقهي حول تعريف المنافسة غير المشروعة ناتج عن عدم تطرق المشرع الجزائري لتعريفها بل اكتفى ببيان صورها.
- لم يعرف المشرع الجزائري التقليد كباقي التشريعات بل اكتفى بذكر الأفعال المشكلة له.
- عدم توحيد المصطلحات القانونية فمثلا تبنى المشرع مصطلحات متباينة للدلالة على التقليد فتارة يستعمل مصطلح التزييف كما هو الحال في قانون الجمارك وتارة التقليد كما هو الحال في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للملكية الفكرية بمختلف الآليات المدنية والجزائية كما قام بوضع قوانين أخرى لحمايتها كقانون الجمارك إضافة إلى انشاء هيئات إدارية لحمايتها كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذه الحماية تعرف بالحماية الادارية.
- رغم المحاولات الدولية والوطنية في سن تشريعات وقوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا أنها شهدت قصورا وذلك بسبب التطور الذي تشهده عالم الجريمة.
- جاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل إذ شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ووضعها للعديد من وسائل واجراءات الحماية القانونية.

ومن خلال هذه النتائج المهمة ارتأينا لتقديم بعض الاقتراحات أهمها:

- العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الفكرية وبخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك.
- ضرورة توحيد المصطلحات القانونية والعمل على خلق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية المرتبطة بمجال الملكية الفكرية لإزالة اللبس والغموض عليها.
- العمل على اثراء التشريع الجزائري واحداث نصوص قانونية خاصة تنظم موضوع المنافسة غير المشروعة مواكبا التشريعات الأخرى ووضع آليات أكثر عملية للتصدي بقوة للممارسات المنافية للمنافسة.
- توسيع دائرة تدخل الادارات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بمنحها أكثر وسائل عملية وقانونية من خلال تمديد اختصاصها إلى التحقيق والتفتيش.
- تفعيل دور الرقابة ووسائلها لدى الجهات المختصة بما يحول دون تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- تطوير آلية المتابعة الجزائية من خلال إحداث فرق متخصصة في محاربة الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية لذا فإن أمر وضع فرق متخصصة في مختلف مصالح الأمن والجمارك ومصالح التجارة يعد ضرورة يمليها تطور وسائل التقليد وكذا احترافية أصحابه.
- ضرورة الاكثار من اللقاءات والندوات والبحوث في مجال الملكية الفكرية لتكريس نظام حمائي فعال لها.
- تشديد الرقابة على الصادرات والواردات للتقليل من ظاهرة التقليد.
- وضع آليات ناجعة للحد من ظاهرة انتشار الأسواق غير الرسمية التي تعتبر مجالا خصبا لتداول تجارة التقليد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1_أبو الهجاء رأفت، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن،2014.

2-الكسواني عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصليه مزودة مدعمة بالاجتهادات القضائية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

3-إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية: المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

4-بادي بوقميجة نجيبة، حماية حقوق الملكية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، د ط، دار الخلدونية الجزائر 2018.

5-بن قوية المختار أبو زكريا الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية د ط، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019.

6-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2004.

7-حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د ط، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د س ن.

8-حمادي زوبير، الجزائر والحماية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

9-دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى الجزائر، 2016

10-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، د ط، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

11-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007.

12-سعد عاطف عبد المطلب حسين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

13-شحاتة شلقامي غريب، الحق الأدبي لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

14-شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس الجزائر د ط، د س ن.

15-شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، براءة الاختراع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

16-صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها نطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، الإصدار دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2006.

17-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2012.

18-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2005.

19-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، (دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأمريكية ومعاهدتي الأنترنت)، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.

20-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010.

21-عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، (خصائصها وحمايتها)، جزء3، منشورات زيد الحقوقية، الجزائر د س ن.

22-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة الجزائر 2004/2003.

23-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران، 2016.

24-مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

25-نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

26-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1_بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

2_ بوراوي احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2015/2014.

3_حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2018.

4_زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، –دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2013/2012.

5_زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري رسالة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

6_سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

7_علوقة ناصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الكرية وأحكام القضاء، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد أدرار ،2018/2017.

8_قلاتي فضيلة، الجوانب الاقتصادية، للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019.

9_ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص حقوق، فرع قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس ،2019/2018.

ب–مذكرات الماجستير:

1_أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2016.

العمري الصالحة،

2_بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 2016/2015.

3_بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

4_بوقميجة نجيبة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2005/2004.

5_دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية الفكرية، جامعة باتنة1، 2016/2015

6_زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

7_زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم03/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

8–شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

9_شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

10_شعبان السعيد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

11_مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2014/2013.

12_محاد ليندة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر2014/2013.

13_مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016/2015.

14_واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

ج-مذكرات الماستر

1_بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية لفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صلا مندر، مستغانم، 2017/2016.

2_كافي أحمد علال أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج البويرة،2017/2016.

3-عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي2014/2013.

4_مديحة التونسي، الملكية الفكرية والمنافسة شهادة غير المشروعة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

5_مندي يسمينة، مراد ليليا، الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/ 2021، ص 45، 44.ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022/2021.

6_ شعبان موراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019/2018.

ثالثا: المقالات الأكاديمية

1_الطيب داودي، تقييم وإعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص. 134 -154.

2_العمري صالحة، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 17، جانفي2018، ص ص. 304-317.

3_بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. ص. 60-74.

4_بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص. ص138- 156.

5_بن زيدي فتحي جريمة "تقليد المنتجات أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05، عدد02، 2020، ص. ص. 1123-1145.

6_بن يطو أسامة، عبدلي حمزة، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، عدد 19، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة المركز الجامعي مرسلي، عبد الله، تيبازة، ديسمبر2015، ص ص. 122-153.

7_بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص ص. 59-71.

8_حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 12ماي2022، ص ص. 225-244.

9_دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص ص. 1-22.

10_سعد لقليب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة باتنة، سبتمبر 2019، ص ص. 746-763.

11_شرابي عبد العزيز "ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع" عدد 5، 2008، ص ص. 223-239.

12_صخراوي الطيب، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص ص. 935_955.

13_فضيل نوارة، الحماية المدنية للملكية الصناعية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.ص.1220-1236.

14_قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 4، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2021، ص ص.450-469.

15_محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد23، 2003، ص ص. 53-76.

16_محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2022، ص.ص.34-55.

17_مطماطي راوية انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 02، العدد02، جوان 2019، ص.ص.242-253.

18-نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القنوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك تمنراست وجامعة عمار ثليجي الأغواط،2022، ص ص. 1212-1227.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم.

ب-الاتفاقيات الدولية

1_اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة والمتممة المؤرخة في1883، المأخوذة من الموقع:
https://www.wipo.int/tools/ar/gsearch.html#gsc.tab=0

2-اتفاقية (برن) للملكية الأدبية والفنية المؤرخة 1886، المعدلة والمتممة، المأخوذة من الموقع:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

3-اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) 1994، المأخوذة من الموقع:
https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

4_اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 1996، المأخوذة من الموقع:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/295156

5_اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في 1996، المأخوذة من الموقع:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/295476

ج-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 95 -22 المؤرخ في 20أوت 1955، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة تاريخ 1955/09/03.

2-أمر رقم 66-86، المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر، ج، ج، العدد 35، مؤرخ في 1966/05/03.

4-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

5-أمر 76-65، المؤرخ في1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ، ج. ر، ج، ج، العدد 59، المؤرخ في 1976/07/23.

6-أمر رقم 03-03 الموافق ل 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد رقم 43 صادر بتاريخ 2003/07/20، معدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08، الموافق ل 25 يونيو.

7-الأمر رقم03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ج ج العدد 44 مؤرخة في 2003/07/23.

8-أمر رقم 03-06، المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج. ر، ج، ج، العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

9-الأمر رقم03-07، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر، ج، ج، العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

10-أمر رقم 03-08، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر. ج. ج، العدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

11-القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد رقم 41 الصادر في 2004/06/27، معدل ومتمم.

12-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

13-الأمر رقم 06-08 الموافق ل 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد 17 الصادر في 19 يوليو 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج رعدد رقم 46 صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

14-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، معدل ومتمم.

د-المراسيم التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، ج. ر. ج. ج، عدد11.

2-مرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 2005/09/21، متضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر، عدد 65 الصادر في 2005، معدل ومتمم.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Roubier paul, Droit de propriété industrielle, voi 1, Sirey, Paris, 1952, p 305.

2- Henri Debois, Le droit d'auteur en France, paris : Dalloz, 3 édition 1978, P872.

3- Helen Gaumont-prat, Droit de la propriété industrielle, paris : Lexis Nexis Litec, 2 édition, 2009 p101.

الفهرس

الفهرس:

العنوان.....الصفحة

مقدمة.....ص 2

الفصل الأول: مظاهر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.....ص 8

المبحث الأول: المنافسة غير المشروعة.....ص 9

المطلب الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....ص9

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.....ص 10

أولا: التعريف الفقهي.....ص 10

ثانيا: التعريف القانوني.....ص11

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.....ص 12

أولا: أعمال تؤدي للخلط واللبس.....ص 12

ثانيا: الإشهار التضليلي.....ص 12

ثالثا: الادعاءات المخالفة للحقيقة.....ص13

رابعا: الكشف عن معلومات سرية.....ص14

خامسا: أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في السوق أو في المشروع المنافس.....ص 15

الفرع الثالث: أعمال الخلط واللبس الماسة بأشكال الملكية الصناعية.....ص 16

أولا: أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على الابتكارات.....ص 16

ثانيا: أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على الشارات المميزة.....ص 18

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها وآثارها ص19

الفهرس:

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....ص 20

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.....ص 20

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية.....ص 21

ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن التقليد.....ص 22

رابعا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة.....ص 23

خامسا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار.....ص 24

الفرع الثاني: آثار المنافسة غير المشروعة.....ص26

أولا: آثار المنافسة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني.....ص 26

ثانيا: آثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار...ص 27

ثالثا: آثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة.....ص 27

رابعا: آثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك.....ص 28

المبحث الثاني: جريمة التقليد.....ص 29

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد.....ص 29

الفرع الأول: تعريف التقليد وأشكاله.....ص 30

أولا: تعريف التقليد.....ص 31

ثانيا: أشكال التقليد.....ص 32

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد..... ص 35

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع..... ص 35

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة.....ص 36

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.....ص 36

الفرع الثالث: تمييز التقليد عن بعض الجرائم المشابهة.....ص 37

أولا: تمييز التقليد عن القرصنة الالكترونية.....ص 37

ثانيا: تمييز التقليد عن التزوير.....ص 38

ثالثا: تمييز التقليد عن المحاكاة التدليسية.....ص 39

رابعا: تمييز التقليد عن السرقة العلمية.....ص 39

خامسا: تمييز التقليد عن الغش.....ص 40

سادسا: تمييز التقليد عن التزييف.....ص 40

المطلب الثاني: معايير ومجالات جريمة التقليد وآثارها.....ص 41

الفرع الأول: معايير تقدير التقليد.....ص 41

أولا: العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف.....ص 41

ثانيا: التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات.....ص 42

ثالثا: العبرة بتقدير المستهلك المتوسط الحرص.....ص 42

رابعا: سلطة المحكمة في تقدير التقليد.....ص 43

الفرع الثاني: مجلات التقليد.....ص 43

أولا: التقليد في مجال الملكية الصناعية.....ص 43

ثانيا: التقليد في مجال الحقوق الأدبية والفنية.....ص 47

الفرع الثالث: آثار التقليد.....ص 48

أولا: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني.....ص 48

ثانيا: آثار التقليد على مالكي حقوق الملكية.....ص 49

ثالثا: آثار التقليد على المستهلك.....ص 49

رابعا: أثار التقليد على البلدان مصدر التقليد.....ص 50

الفصل الثاني: الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات الواقعة عليها...ص 52

المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.....ص 53

المطلب الأول: الآليات القضائية لحماية الملكية الفكرية.....ص 53

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية.....ص 53

أولا: اثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.....ص 54

ثانيا: وصف مفصل لمحل التعدي.....ص 54

ثالثا: وقف الاعتداء على الحق.....ز....ص 55

رابعا: الحجز التحفظي.....ص 55

الفرع الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.....ص 55

أولا: الحماية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.....ص 56

ثانيا: دعوى المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية.....ص 58

الفرع الثالث: دعوى التقليد كمتابعة جزائية.....ص 63

الفهرس:

أولا: أركان دعوى التقليد.....ص 63

ثانيا: شروط رفع دعوى التقليد.....ص 66

ثالثا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد.....ص 66

المطلب الثاني: الآليات الإدارية.....ص 69

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية.....ص 69

أولا: اختصاصات المعهد.....ص 69

ثانيا: دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات.....ص 70

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....ص 71

أولا: اختصاصات الديوان.....ص 72

ثانيا: دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية.....ص 72

الفرع الثالث: إدارة الجمارك.....ص 75

أولا: الأساس القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد.....ص 75

ثانيا: المهام الأساسية لإدارة الجمارك.....ص 76

ثالثا: طرق تدخل الجمارك في مكافحة التقليد.....ص 76

الفرع الرابع: مجلس المنافسة.....ص 77

أولا: صلاحيات مجلس المنافسة.....ص 77

المبحث الثاني: الحماية الدولية لصد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية...ص 79

المطلب الأول: اتفاقية باريس واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس).....ص 79

الفهرس:

الفرع الأول: اتفاقية باريس.....ص 79

أولا: الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس.....ص 80

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس.....ص 83

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس.....ص 85

أولا: المبادئ العامة في اتفاقية تريبس.....ص 85

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة في اتفاقية تريبس.....ص 86

المطلب الثاني: معاهدة برن والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.....ص 93

الفرع الأول: اتفاقية برن.....ص 93

أولا: مبدأ استقلالية الحماية.....ص 94

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.....ص 94

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل.....ص 95

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....ص 96

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....ص 96

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).....ص 97

ثالثا: الاتفاقيات المستحدثة لمعاهدة الويبو.....ص 98

خاتمة.....ص 102

قائمة المراجع.....ص 105

الفهرس.....ص 117

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مظاهر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، والتي شملت كل من المنافسة غير المشروعة بمختلف صورها، التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 04-02 المُحَدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت تسمية الممارسات التجارية غير النزيهة، كما شملت جريمة التقليد كأكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها والجرائم المنبثقة منها.

امتدت هذه الدراسة إلى تبيان الحماية القانونية المكرسة على هذه الحقوق، من حماية وطنية متمثلة في مختلف الآليات القضائية من دعاوى مدنية وجزائية، وكذا الآليات الادارية كالمعهد الوطني للملكية الصناعية وإدارة الجمارك، وكذلك الحماية الدولية التي سعت إلى ايجاد تنظيم قانوني أكثر شمولا يكفل حماية هذه الحقوق من خلال الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاعتداءات، الملكية الفكرية، المنافسة، الحماية القانونية.

Résumé :

Cette étude vise à expliquer les manifestations d'agression qui se produisent sur les droits de propriété intellectuelle, et qui englobent autant la concurrence déloyale avec ses différentes façades, qui ont été introduit par le législateur algérien dans la loi 04-02 spécifiant les règles appliquées aux pratiques commerciales, sous la dénomination des pratiques commerciales malhonnêtes, ainsi que le crime de contrefaçon en tant que majeure forme d'infraction qui touche aux droits de propriété intellectuelle et ses différentes formes, ainsi que les crimes que en surgissent.

Cette étude s'est aussi prolongée pour expliquer la protection légale à ces droits, à commencer par la protection nationale représentée par les divers mécanismes judiciaires, comme les actions civiles, pénales et administratives tel que l'Institut national de la propriété industrielle et l'administration des douanes, Il y'a aussi la protection internationale qui a cherché à créer une réglementation légale plus complète, qui veille sur la protection de ces droits par des conventions internationales.